وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة ماستر الطور الثاني
تخصص قانون جنائي

القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية

من إعداد الطالبتين:

- بومعزة إكرام
- بن عبد الله نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

- بوشي يوسف

لجنـة المناقشــة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بردال سمير	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	المدعو

السنـــة الجامعية: 2022- 2023

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي أعاننا ووفقنا وألهمنا الصبر على الصعاب التي واجهتنا بإنجاز هذا العمل المتواضع

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة هروال هبة نبيلة التي كانت سندا لنا ولم تبخل علينا بمعلوماتها والأساتذة بردال سمير ومحمودي قادة وفقهم الله

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعنا ووقف وراء بحثنا بمجهوداته ونصائحه القيمة وتوجيهاته التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا، إلى رمز العلم والعمل، إلى من نرى فيه مستقبل الدارسين والمتعلمين من الطلبة، أستاذنا المشرف بوشي يوسف.

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد الكثير من التجارب والمواقف

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط

امتن لنفسي كثيرا

إلى من علمني معنى الحياة والحياء والحب والتضحية، إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره وأمده بالصحة والعافية

إلى من أضاءت لي درب الحياة بنور الأخلاق والتربية الفاضلة فعلمتني أن العلم تواضع والعبادة إيمان ونجاح، إلى منبع الحياة أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأبقاها تاجا فوق رؤوسنا

إلى مصدر فخري إخوتي وأخواتي الأعزاء و أولاد أختي إسلام مايا و صهيب

وإلى صديقاتي كل بإسمها

وإلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

نجاة

إهداء

إلى من قال فيهما تعالى: (و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) صدق الله العظيم

إلي روحي التي خطت معي أولى الخطوات وعلمتني معنى الحب في الحياة أمي الغالية

إلى من أعطى حتى أفاض كاس العطاء إلى اغلي إنسان في هذا الوجود أبي العزيز

إليهما اهدي ثمرة جهدي

وإلي الغالية جدتي

و الواجب يقتضي مني أن اذكر باعتزاز أولئك اللذين أعانوني في هذا الدرب زميلاتي نجاة

إلى من أعانوني في كتابة هذه المذكرة اذكر منهم إسلام

إلى كل من لم اذكرهم في مذكرتي ولكني لن أنساهم في ذاكرتي

إكرام

مقدمة

إن أهم ما يميز العصر الحالي عن غيره من العصور هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في المجالات التكنولوجية، الأمر الذي انعكس على مجمل مجالات الحياة بحيث يمكن القول بثقة بأنه لم يعد هناك شأن يتصل بالحياة الإنسانية إلا ماله نصيب من هذا التطور التكنولوجي المثير، الذي أحدث ثورة أدخلت البشرية في عصر جديد.

وبالرغم من المزايا العديدة التي حققتها هذه الثورة في مجال تقنية المعلومات إلا أنه قد رافقتها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة نتيجة سوء استخدام هذه التقنية واستغلالها على نحو غير مشروع، وبطرق من شأنها المساس بمصالح الفرد والمجتمع إذ ازدادت هذه المخاطر تفاقما في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة الانترنت مما أدى إلى ظهور نمط جديد من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن معهودة من قبل عرفت باسم الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الانترنت وغيرها من التسميات مع الفارق إذ بتعدد تسمياتها، تعددت تعريفاتها ومن بين هذه التعاريف تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها كل سلوك إجرامي تكون المعلوماتية وسيلة في ارتكابها أو هدفا أو محلا له، حيث تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب الآلي والتكنولوجيات الحديثة.

ولا جدال في اعتبار الجرائم الإلكترونية من أخطر وأعقد الجرائم على الإطلاق وتأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة/ وخطورة هذه الجرائم نابعة من طبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي تجري فيها خصوصية مرتكبيها ووسائل كشفها، فهي جريمة تقنية سهلة الارتكاب تنشأ في الخفاء وفي بيئة افتراضية دون أن تخلف أي آثار محسوسة، ويقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة الفنية للتعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ويتمتعون بمهارات وخبرات تقنية عالية، فضلا على أنها جرائم عابرة للحدود تتم عبر شبكة اتصال لا متناهية غير مرئية بإمكان أي شخص الولوج إليها حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية وقد أدت هذه الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية إلى صعوبة التعامل مع النشاطات الإجرامية المستحدثة وتكييفها على أساس النصوص الجنائية والتقليدية، وهو ما جعل من المجتمع الدولي (التشريعات الأخرى)

والملتقيات الدولية والدراسات تتدخل من أجل تحديد وضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بها ووضع حد لانتشارها من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات القارية والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء لإسقاط وضبط الحياة.

ونظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة فإنها تتطلب إجراءات وأساليب خاصة للبحث والتحقيق، لأجل اكتشاف الدليل الرقمي وتحصيله من قبل الفنيين المختصين وكل ذلك يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة.

إن إجراءات البحث والتحقيق في القانون الجنائي العام هي الأساس في البحث والتحقيق في جرائم إلكترونية تماما، كما هو الحال في باقي الجرائم الأخرى، أما عناصر البحث والتحقيق الجنائي الأخرى من عملية فنية وغيرها فإن استخدامها يتوقف على ظروف كل جريمة، فلما اعتمد المشرع الجزائري نصوصا لتجريم الأفعال الواقعة في الوسط الإلكتروني والمستخدم فيها الأجهزة الإلكترونية وكل ما يمس المعالجة الآلية للمعطيات لمفهوم الجريمة الإلكترونية مما استدعى المشرع الجزائري إلى إدخال مجموعة من التعديلات على كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، كما استحدث القانون 09-04[1] المتعلق بقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام واتصال ومكافحتها، إضافة إلى القانون 18-04[2] المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية والقانون 18-07[3] المتعلق بحماية الأشخاص

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل5 غشت، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

[2] تحت قانون رقم 18-04 المؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27 المؤرخة في 13 مايو 2018.

[3] القانون رقم 18-7 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ومن هنا تبلورت فكرة البحث في موضوع هو **القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية.**

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أنه من المواضيع المستحدثة والتي لا تزال محل نقاش وبحث مستمر نتيجة ارتباطها بمجال تقنيات التكنولوجية الحديثة التي هي في تطور مستمر.

تميز الجريمة الإلكترونية بخصائص وصفات تميزها عن الجرائم الأخرى تجعلها صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار العادية التقليدية مثل بقع الدم والبصمات، كما أن التحقيق فيها بشكل عام يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وسرعة بديهته، للبحث في الأدلة والتنقيب عنها وصولا لإظهار الحقيقة.

إن جرائم المعلوماتية جرائم حديثة النشأة ويمتد تأثيرها إلى جميع الأصعدة لارتباطها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تستخدم في جميع مجالات الحياة سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات.

ثانيا: أهداف الموضوع

وعلى ضوء ما ذكر فإن هذا البحث يهدف إلى إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومحاولة استقراء القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري وكيفية مكافحتها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية:

- الاهتمام الكبير لمجال المعلوماتية وإجراء تحقيق و المتابعة في مثل هذه الجرائم التي تختلف على الإجراءات في الجرائم العادية
- الرغبة الشديدة في الغوص في مجال إجراءات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الفنية والتقنية.

- الفضول الشديد في معرفة خطورة وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عامة ومختلف المواقع الإلكترونية خاصة كوننا نقضي وقتا طويلا أمام مختلف هذه الأجهزة الإلكترونية.
- دافع التخصص العلمي- كطلبة ماستر في القانون الجنائي- أكثر ما يدعونا لمعرفة القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

- تكمن في خصوصية التحقيق الجنائي والإجراءات المتخذة ضد الجرائم الإلكترونية وآليات مكافحتها من إشكاليات قانونية التي لابد الوقوف عندها نظرا لحداثتها.
- محاولة التطرق إلى أساليب التحقيق الخاصة وماهية إجراءات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم المستحدثة.
- الوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة الإلكترونية من الناحية الإجرائية، ومعرفة الذاتية التي تميز إجراءات التحري فيها عن إجراءات التحري في الجرائم التقليدية، وبالتالي معرفة السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجرائم.

رابعا: صعوبات الدراسة

لا شك أن كل بحث إلا وتعترضه صعوبات فمن بين الصعوبات التي واجهتنا، حداثة الموضوع وما يتسم به من صيغة علمية جديدة وغريبة. وكذا قلة المراجع والمؤلفات التي تطرقت للجانب الإجرائي أي أن معظم الدراسات تطرقت إلى الجانب الموضوعي فقط.

خامسا: إشكالية البحث

ومهما اختلفت أساليب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وطرق ارتكابها من مجرم إلى آخر فإن المراد والمأمول من الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكاليات التي يثيرها الموضوع التي تتمحور في :

ما هي الاجراءات الجزائية المتعبة لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري؟

سادسا: المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكاليات سواء الإشكالية الأساسية أو الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي لأن دراستنا ترتكز على وصف المفاهيم العامة بالإجراءات المتبعة للبحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، والتحليلي لأننا تعرضنا لأهم الإشكالات القانونية التي تطرحها المواجهة الإجرائية للجريمة الإلكترونية.

سابعا: خطة البحث

لقد تم حصر نطاق هذه الدراسة ضمن خطة تتكون من فصلين حيث عرضنا في الفصل الأول القواعد الإجرائية في مرحلة التحري والتحقيق، وذلك من خلال تناول مرحلة البحث والتحري في (المبحث الأول)، وإجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية في (المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى القواعد الإجرائية ف مرحلة المحاكمة وآليات مكافحة جريمة إلكترونية، وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مرحلة المحاكمة وفي (المبحث الثاني) آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول:

القواعد الإجرائية في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق

هناك الكثير من التحديات الإجرائية للجرائم الكمبيوتر والانترنت التي تواجه سلطات الضبط القضائي، وذلك لكونها تتمتع بطبيعة افتراضية تجعلها متمايزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة، ومواجها لما سبق سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور بإصدار تشريع جديد، ألا وهو القانون المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها رقم 09-04 الصادر في 2009/8/5 بحيث تضمن قواعد إجرائية جديدة تكمل القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لهذا خص المشرع الجزائري في هذه الجرائم بجملة من الإجراءات الخاصة تمس كل من مرحلة البحث والتحري والتحقيق.

حاولنا في هذا الفصل دراسة جانب مرحلة البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية (المبحث الأول) وجانب مرحلة التحقيق (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القواعد الاجرائية في مرحلتي البحث والتحري

قصر المشرع مهام التحقيق الابتدائي على النيابة العامة وحدها لضمان سير التحقيق على أتم وجه لكشف الحقيقة ولأن هذه الأخيرة يترتب عليها أثار تمس بالمواطنين وخصوصياتهم وحياتهم الشخصية بصفة عامة وقد تصل أحيانا إلى تقييد حرياتهم، وبهدف إستعاب الكم الهائل من القضايا التي يفترض على نيابة العامة إنجازها تقوم بتفويض بعض اختصاصاتها لمأموري الضبط القضائي حيث من الواجب إتباع الشروط التي فرضها القانون وتكمن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في أنه مرحلة تحضيرية للمحكمة وهنا ينقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول (السلطات الضبطية القضائية للجريمة الإلكتروني)، المطلب الثاني (سلطات البحث والتحري) [1]

المطلب الأول: السلطات الضبطية القضائية للجرائم الإلكترونية

تقاس قوة الدولة بحجم معلوماتها وقدرتها على التحليل وقد أقر البعض بأن هذه الحقيقة تظهر جليا عند الاطلاع على واقع الأجهزة التي تطبق وتحقق العدالة الجنائية. [2]وعلى العموم إن السياسة الجنائية للدولة تنفذها السلطة القضائية والشرطة والسجون وبالتالي هي التي تقوم على مكافحة الجرائم التي تقع داخل الدولة.[3] وتتشكل الضبطية القضائية من موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية المكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن المشاركين باعتبارهم فاعلين أصليين فيها ليتم تحرير محاضر بموجبها وتقديمها للأجهزة المختصة. [4]

---

[1] يوسف خليل، يوسف العقيقي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة " رسالة لنيل شهادة ماجستير في قسم العلوم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية، غزة 2013 ص144 .

[2] د . عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ج1، قاهرة، 1997 ص 20

[3] المرجع نفسه ص 20.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء 2، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 159.

وقد حدد القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية والتي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية الأعوان والموظفون المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.[1]

إن أعضاء الضبطية القضائية أثناء ممارستهم صلاحيتهم في إجراء التحريات بشأن الجريمة هم مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي.

وفي أي دولة يلعب القضاء دورا هاما في التصدي لحالات الاعتداء التي تقع ضد مصالح المجتمع وأفراده على حد سواء، وغالبا ما يتم ذلك من خلال تطبيق القوانين المشرعة في الدولة بحيث يؤدي ذلك إلى الحفاظ وتوفير الحماية للمصالح التي حماها القانون، إلا أن هذا الدور جاء بعد جهود جهاز الشرطة والمكلف بالتحري عن الجرائم وتلقي البلاغات وضبط الجرائم ومباشرة الدعوى الجنائية إذا ما ثبت أن البلاغات التي قدمت لجهاز الشرطة صحيحة وغير وهمية ومن ثم تسترسل في دور القضاء والذي أنه يأتي بعد قيام جهاز الشرطة وبتوفير كافة المعلومات والأدلة للجهة القضائية.

وسنتناول في هذا المطلب الاختصاص العام في(الفرع الأول) وسلطات البحث والتحري في (الفرع الثاني) والاختصاص القضائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص العام

يباشر ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من فقراتها من 1 إلى 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ويساعدهم في ذلك الأعوان المحددون في المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية، دون تقيدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يحصر الجرائم التي يباشرونها أثناء البحث والتحري بل بمنحهم سلطة

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 02/15 الجريدة الرسمية العدد 40.

لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها من خلال المواد 12[1]، 13، 17،18 من قانون الإجراءات الجزائية وألزمهم بجملة من الواجبات.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، رؤساء المجالس الشعبية البلدية / ضباط الدرك الوطني / الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني / ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة / ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[3]

وبتحليل هذه المادة نجدها تحتوي على 7 فقرات كل فقرة خصصت لأشخاص من ضباط الشرطة القضائية وهو ثلاث فئات.

الفئة الأولى: صفة الضباط بقوة القانون

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهو رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو ضباط الشرطة القضائية.[4]

---

[1] بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار 2015-2016.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية الجزائري . طبعة 4، دار هومة للنشر والتوزيع 2009 ص47.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي 2015-2016 .

الفئة الثانية: فئة الضابط بناءا على قرار

وهي الفئة التي تحول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان وموافقة اللجنة الخاصة وتعيينهم بقرار مشترك، أما وزير الدفاع ووزير العدل (ذوي الر تب في الدرك الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل) أو وزير الداخلية ووزير العدل (مفتشين الأمن الوطني) وضباط التابعين للقطاع العسكري الذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل.[1]

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري في الملفات.[2]

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية

حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19-20 – موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ودركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري (الملفات) الذين ليس لهم ضابط شرطة قضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي حيث حددتهم المادة 21-27 وهم أعوان، فنيون، مهندسون، تقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها.[3]

– رؤساء الأقسام والأعوان والتقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يجوز أثناء ممارسة مهامهم طلب مساعدة القوة العمومية.

– موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي.[4]

– قد نصت عليها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنهم في حالة وقوع جريمة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علم الوالي أن

---

[1] محمد حزيط . المرجع السابق ص 49 .

[2] عبد الإله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 49 .

[3] محمد حزيط المرجع السابق ص 49 .

[4] خص القانون الضبط ببعض الصلاحيات والسلطات الإستثنائية في حالة التلبس خلاف العون ضباط الشرطة القضائية لهم وحدهم سلطة حجر الأشخاص دون الأعوان.

السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها وإذا إستعمل الوالي هذا الحق لابد له من إخطار وكيل الجمهورية بذلك خلال 24 ساعة والتخلي عن القضية لصالحه ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية خوفا من الضياع.[1]

يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود مبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة لهم بأحكام المادة 13 من هذا القانون.

ثالثا: موظفون

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم إختصاص عام بكل جرائم بل إختصاصهم خاص بوظيفتهم[2]

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بل أنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى في قانون إجراءات وجزائية، وهي فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط القضائي مباشرة والصنف الثاني إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه.[3]

الفرع الثاني: إختصاص الخاص

منح المشرع الجزائري للموظفين والأعوان إختصاصا خاصا بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل مخالفة في بعض القوانين الخاصة، التي منحت لهم هذه الصفة أو في حدود الجرائم

---

[1] المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] نبيلة هيبة هروال، ماجستير في قانون الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع السونير . الإسكندرية ت 4843132 سنة 2007 ص 93 .

[3] المادة 19 :" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

التي نص عليها قانون إجراءات جزائية، فهي جرائم مرتبطة بوظائفهم فقط. وهنا ينقسم هذا الفرع إلى مقدمي الخدمات (أولا) وإلتزامات مقدمي الخدمات (ثانيا).

أولا: مقدمي الخدمات

لدى مقدمي الخدمات من المعلومات ما يمكن الجهات المختصة سواء كانت جهات التحقيق أو التحري أو جهات قضائية وطنية أو دولية من الحصول والوصول إلى معلومات تفيد في كشف الجرائم الإلكترونية وإيجاد مرتكبيها ،ولذا أوجبت عليه مختلف التشريعات بعض الإلتزامات التي تسهل عملية إلى تلك المعلومات التي يمكن أن تستخلص منها الأدلة الإلكترونية المبحوث عنها[1].

ولأن ميولات الأشخاص وإحتياجاتهم وإستعمالاتهم للأنترنت تختلف، نجد أن ذلك ينعكس على وظائف مزودين خدمات الأنترنت فتتنوع بذلك الخدمات التي يقدمونها لمستعملي الشبكة العنكبوتية، فمنهم من يقتصر دوره في مساعدة مستخدمي تلك الشبكة في الدخول إليها وتصفح مواقعها، والإطلاع على ما تحتويه من معلومات، دون أن يكون للمزود دور في تحرير محتوى الشبكة أو تعديله أو تخزينه، وهم من يطلق عليهم تسمية مزودي خدمات الدخول.

وهناك نوع أخر يقوم بتخزين إلى محتوى مهما كان نوعه كالنصوص والصور والفيديوهات، وهو المسمى بمزود خدمات الإستضافة على الشبكة وإلى جانبهما هناك مزود المحتوى، والذي يملك سلطة الرقابة الكاملة على المحتوى الذي يضعه على الشبكة مع توفير إمكانية التصحيح أو تغيير في المحتوى[2].

---

[1] شنتيرة خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، جامعة أحمد دراية– أدرار 2021/2020 ص 139 .

[2] أروى محمد تقوى، إلتزامات مزودي خدمات الأنترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري . " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد الثامن (08)، العدد الثاني (02) 2013، ص 155–156، بإسم السيد، النظام القانوني للمزود خدمة الأنترنت في سوريا، مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد التاسع والثلاثون (39)، العدد الخمسون (50)، 2017 ص 71 .

ونظرا لاختلاف التشريعات حول تعريف مقدمي الخدمات من بينها القانون الفرنسي والقانون المصري إلا أن المشرع الجزائري عرفها في القانون 04-09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها وذلك بموجب المادة الثانية منه بأنهم "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات، أو أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكور أو لمستعمليها. [1]

ثانيا: إلتزامات مقدمي الخدمات

لحسن سير الخدمات المقدمة للجمهور وإستمراريتها، أوجدت التشريعات مجموعات من المبادئ والشروط التي على مقدمي الخدمات مراعاتها كنوعية الخدمات ووفرتها والحرص على عدم المساس بالأمن والنظام العام، وإحترام خصوصية حياة الأشخاص خاصة البيانات والمعلومات التي سيتم إيصالها عن طريق شبكات الإتصال الإلكترونية، لأن مزود خدمة الأنترنت يساعد في تقليص الصعوبات وتشخيص الجاني أو على الأقل إيجاد الأدلة التي إرتكبت بواسطتها الجريمة، حيث يمكنه معرفة بعض البيانات التي تساعد في كشفها كمصدر إتصال ووجهته، من خلال رقم الهاتف وبرتوكول الأنترنت.[2]

حيث ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بوضع المعطيات المجمعة تحت تصرف هذه السلطات وذلك بعد التحفظ عليها إذ نصت المادة 11 من القانون 04- 09 على نوعية المعطيات الواجب حفظها التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة والمتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال وكذا مكان ووقت الإتصال، عناوين الموقع المطلع عليها، بحيث تحدد مدة حفظ هذه المعطيات لسنة واحدة من تاريخ تسجيلها. وهو نفس الإلتزام التي جاءت به المادة 26 من القانون المتعلق بتجارة الإلكترونية والتي ألزمت المورد الإلكتروني الذي يقوم

[1] المادة 02 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، العدد (47) الصادر بتاريخ 16 أوت 2009 .

[2] شنتيرة خضرة، مرجع سابق ص 144.

بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن، أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين قبل جمعها ويضمن سرية هذه الأخيرة[1]. كما أوجب المشرع مقدمي خدمات الأنترنت المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمستخدمين وعدم إفشائها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونيا[2]. وألا ترتب على ذلك العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني والمقررة في المواد 301 و303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري[3]. أما عن مسؤوليتهم إتجاه مايتيحونه من معلومات فقد ثار بشأنها إختلاف فقهي وقانوني كبير، إذ أن الدور التقني والفني الذي يقوم به كل من مقدم خدمة الوصول والإيواء وناقل المعلومات يجعله يتسم بالحياد، إذ لا يكون محل مسائلة قانونية لأنه لا علاقة بالمحتوى الذي تم بثه، على العكس تقوم مسؤولية كل من مقدمي خدمات الأنترنت المعلوماتية كناشر والمؤلف والمنتج لأنهم على إطلاع دائم بما ينشر عبر الشبكة[4].

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في مجال إقليمي يتحدد بالنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية،[5] ولقد حدد المشرع في قانون إجراءات الجزائية نطاق إختصاص المكاني، جعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي الفئات

[1] المادة 11 من قانون رقم 04/09.

[2] المادة 10 فقرة 2 من نفس القانون.

[3] المواد من 301 إلى 303 مكرر 3 من القانون 04-15 المؤرخ في رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادرة بتاريخ 204/11/10، والتي تبين العقوبات المقررة على كل من يفشي أسرار المهنة.

[4] خدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 45-46.

[5] المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية، يباشر ضباط الشرطة القضائية .....

الأخرى.[1] وهنا سنتطرق إلى تقسيم هذا الفرع إلى الإختصاص الإقليمي (أولا) والإختصاص النوعي (ثانيا)

أولا: الإختصاص الإقليمي

ويقصد بالإختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية، إختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.[2] وهو مانصت عليه المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويتحدد إختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه أو سواء ألقى القبض عن المتهم في دائرته أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته.[3]

ونصت المادة 15 من القانون نفسه على ضباط الشرطة القضائية والذي ينعقد لهم إختصاص المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة بصفة عامة، وينعقد لهم ذلك الإختصاص في كافة دائرة إختصاص المحلي القضائي والملحقين به أو على كافة التراث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة الإستعجال[4] حيث توجه المشرع الجزائري في إيطار إصلاح العدالة وتطويرها إلى فكرة تطويق بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المعلوماتية: 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتعلق بقانون إجراءات الجزائية حيث عدل المواد 37-40- 329 منه بغرض توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة إختصاص ومحكاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وهذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد

[1] فضيل العيش، شرح قانون إجراءات الجزائية : بين النظري والعلمي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة النشر ص 97.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة – الجزائر 2011 .

[3] المرجع نفسه .

[4] الدكنور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، بوزريعة الجزائر 2003 ص198-199 .

ففي الأصل يتحدد الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الدولة في مرحلة جمع الإستدلالات بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه غير أنه بناءا على المواد 16 و16 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2 و40 مكرر3 من قانون إجراءات جزائية فإنه يتوسع الإختصاص وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348، ويمتد ليشمل كامل التراب الوطني، أذا ما يتعلق الأمر بالتحريات في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 16 الفقرة 7 وهي جرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي يمتد إختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-183.[1]

تم إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن، أين تم تحديد مهامهم بدقة وفق المواد 4،5،6،8 من المرسوم أعلاه، تقوم بجمع الأدلة المادية والمعنوية بخصوص الجرائم التابعة لإختصاصها حسب المواد 5،6 من المرسوم بما في ذلك الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال، كما تقوم الإنابات وطلبات الجهات القضائية طبقا للقانون وتعالج ملفات التعاون القضائي المتبادل بالإضافة لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

ثانيا: الإختصاص النوعي

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المادتين 12 و14 قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به أيضا مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الإختصاص العام لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الإختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون

[1] المرسوم الرئاسي 14 -183، المؤرخ في 2014/06/11، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلية بدائرة الإستعلام الأمن من جزء 1 عدد 32، صادر بتاريخ 2014/6/12 .

تحديد نوع معين منها[1]، وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية فلهم الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة 7 من المادة 15 والمواد 27،28،21 من القانون سابق ذكره فإنهم ذو إختصاص خاص وليس عام يتحدد نطاق جرائم معينة[2]. وكذلك يمثل ضابط الشرطة القضائية سلطة الإستدلال، ومايعرف بمرحلة البحث التمهيدي قبل توجيه الإتهام بصورة رسمية للمشتبه فيه، فالأعمال التي يتم مباشرتها في إيطار هذه المرحلة، لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي بل تشمل فقط جميع معلومات أولية عن الجريمة فحسب.

بالرجوع إلى مادة 12،13،17 قانون الإجراءات الجزائية يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي يعتبر قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة مصدر لها، مع جمع وضبط الأدلة والبحث مرتكبيها وضبطهم. مادام لم تفتح السلطات تحقيق قضائي رسمي وفي حالة فتح التحقيق يكف ضابط الشرطة القضائية عن القيام بالإجراءات إلا لتبنيه أوامر وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة القضائية لذلك توصف مرحلة الإستدلال بأنها شبه قضائية، بمعنى أنها تساعد السلطة القضائية على فتح تحقيق وتحريك الدعوى العمومية، فالكشف عن الحقيقة لايقع تحت مسؤولية الضبطية وإنما يسعى إلى ذلك رجال السلطة القضائية، وقد تكون الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية ضرورية لتسريح إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وإحالة المشتبه فيه أمام المحكمة، بينما أن ضابط الشرطة القضائية يتصرف بمنطق أمني، فيكون تصرفه بصورة تلقائية وأليات بهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

أما الإختصاص النوعي العام للأشخاص الحائزين على صفة ضابط الشرطة القضائية لم يتقيد المشرع سلطة البحث والتحري بموضوع معين أو جريمة محددة متى حاز الموظف على صفة ضابط الشرطة أي يتضمن فالبحث عن جميع الجرائم مهما كان نوعها أو مصدرها حسب

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات جزائية جزائري، مرجع سابق ص27.

[2] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ إجراءات جزائية، دار الطبعة منشأة المعارف القانونية للنشر، عمان ص 30 .

المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء الضباط وضباط الصف، التابعين لمصالح الأمن العسكري، فبالرجوع إلى المادة 15 مكرر قانون الإجراءات الجزائية تنحصر مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة ولا تتعداها إلى جرائم أخرى.

في حين أن الإختصاص النوعي لأعوان الضبط القضائي يخضعون لسلطة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم الإجرائية، فيجب عليهم قانونا الرجوع إلى نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، والخضوع إلى توجيهات وأوامر في تأدية مهامهم.[1]

المطلب الثاني: سلطات البحث والتحري

لا تقتصر الصعوبات التي تثيرها المعلوماتية في القانون الجنائي على الشق الموضوعي بل إمتدت لتشمل نطاق قانون جنائي والإجرامي، والتي وضعت في أساس لمواجهة جرائم تقليدية ومستحدثة بخصوص أساليب البحث والتحري والتحقيق فيها، وجمع الأدلة التي تخضع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ الحرية إقتناع الشخصي بالدليل. في حين أن مسألة إثبات الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها عبر بيئة إلكترونية إفتراضية يطرح عدة إشكالات عملية نظرا لسرعة ودقة إرتكابها وسهولة محو أثارها، الأمر الذي يضع جهات التحري والتحقيق في مأزق عند مواجهة الإجرام المعلوماتي الغير مألوف بالنسبة لهم وخاصة إذا إمتدت أثاره لخارج الحدود الإقليمية للدولة مصدمة بالولاية القضائية وسيادة الدولة.[2]

وسنتناول في هذا المطلب الإجراءات التقليدية في الفرع الأول والإجراءات المستحدثة في الفرع الثاني.

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية المبادىء الإجرائية في قانون الإجراءات ،مرحلة البحث والتحري، النشر الجامعي الجديد محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان الجزائر سنة 2019 ص 84-85-86.

[2] والي بدرة، المواجهة الإجرائية لجرائم المعلوماتية، مذكرة شهادة المستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف – مسيلة 2018-2019 ص 39-40.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية

إن الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني أدت إلى تغيير كبير في المفاهيم السائدة حول إجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية للبحث والتحري تلقي البلاغات والشكاوي وتحرير المحاضر وكيفية ملائمتها لكي تتناسب مع الطبيعة الخاصة للإجرام المعلوماتي.[1]

ولهذا سنقسم هذا الفرع إلى تلقي البلاغات والشكاوي (أولا) تحرير محاضر(ثانيا).

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي

يعد تلقي البلاغات والشكاوي وسيلة لإخبار عن الجريمة الواقعة إلا أنهم يختلفان في بعض النقاط وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية المرتكبة في العالم الرقمي.[2]

يقصد بالبلاغ إخطار السلطات المختصة على وقوع الجريمة أو وشك وقوع الجريمة أو أن هناك إتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن أو عزما على إرتكابها،[3] ويكون ذلك عن طريق الكتابة أو إجراء إتصال هاتفي أو الإتصال أو الإنتقال أو التبليغ شفاهة،[4] وبعد التبليغ عن الجريمة واجبا على كل من علم بوقوع جريمة ولم يكن متضررا من أوله مصلحة فيها وهذا من أجل تقديم العون للسلطات بتحقيق الأمن ومتابعة المجرمين، وإذا كان في القانون الجزائري جائزا إلا في جرائم معينة يستوجب التبليغ عنها كالجريمة المنصوص عليها في المادة 91 من قانون

[1] مرجع نفسه ص 41.

[2] حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة) شهادة دكتوراه، جامعة إبن خلدون تيارت 2022-2023 ص 161.

[3] نبلية هيبة هروال، المرجع السابق ص 177.

[44] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ص 91 .

العقوبات الجزائري[1] للجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

أما عن الشكوى فيقصد بها الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة وقد تقدم الشكوى أما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تقدم أمام قضاة النيابة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] كما قد تكون في شكل شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قضاة التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ذات القانون،[4] ويجب على الضابط المختص تحرير محضر رسمي يثبت فيه

الإجرام تم أمامه سواء تعلق الأمر ببلاغ أو شكوى، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتحديد هوية الشخص الذي قام بالإجرام ومهنة ومكان إقامته وتاريخ القيام بالإجرام وطبيعة الوقائع التي تم الكشف عنها، وتحديد وصفها الجزائي سواء كانت جنائية أو جنحة.[5]

والبلاغ في الجرائم الإلكترونية قد يتم بعدة طرق العادية، فقد يتم إما عن طريق توجه المبلغ بنفسه لأقرب جهة مختصة لإدلاء بتصريحاته وذلك إما كتابيا أو شفويا وهذا مايسمى بالبلاغ

---

[1] تنص المادة 91 من قانون العقوبات الجزائية على : " مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج في وقت السلم كل شخص علم بوجود خطط أفعال إرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها للسلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور عليه بها ".

[2] تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل على علمه أثناء مباشرته مهام خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير ثوان وأن يوافيها بكافة المعلومات أو يرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

[3] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقدر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ...."

[5] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

المادي. كما يكون بلاغا معنويا عن طريق إرسال المبلغ بريدا والإتصال هاتفيا.... إلخ وأخيرا يمكن أن يكن أن طريق الأنترنت أو مايسمى بالبلاغ الرقمي وذلك إما عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بالتحري أو عن طريق ملأ إستمارات رقمية تكون متاحة في المواقع الرسمية الإلكترونية المخصصة لتلقي البلاغات والشكاوي.[1] وحتى يكون البلاغ جديا ومستوفيا لجميع أركانه لابد من أن تتوافر فيه جملة من العناصر من بينها، ذكر نوع الحادثة، تحديد المجني عليه، تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة، بيان الإصابات ومعرفة السبب والدوافع التي حملت الجاني على الجريمة، معرفة المتهم، وهذا فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، في حين يستحب إن يتوجب أن يكون المبلغ في الجرائم الإلكترونية على درجة مقبولة من الإلمام والمعرفة بالجوانب الفنية للحاسوب حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد بحيث يساعد ضابط الشرطة على فهم محتوى التبليغ ومباشرة عملية التحري بشأنه كما يفترض في ضابط الشرطة القضائية أو متلقي البلاغ بصفة عامة أن يكون ذو خبرة فنية بالجوانب التقنية والمعلوماتية حتى يستطيع فهم جوانب البلاغ وعناصره وبالتالي مناقشة المبلغ بشكل أفضل والوصول إلى معلومات أكثر دقة.[2]

ثانيا: تحرير المحاضر

يعرف الفقه المحررات بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم وتنقسم إلى قسمين إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، وإما محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل إعتراف المتهم [3]، والمبدأ أن المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية والمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن " لا تعتبر المحاضر

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ص 91.

[2] حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016 ص 216.

[3] زبد مسعود، الإقناع الشخصي للتقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر 1989 ص61.

والتقارير المثبتة والجنايات والجنح إلا مجرد إستدلالات مالم يقضي القانون على خلاف ذلك." كما أن محاضر التحقيق بصفة عامة ليس لها قوة الإثبات بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريرها، ولا تؤخذ إلا على سبيل الإستدلال فهي لا تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي.[1]

وطبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إشترط المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بهدف إثبات ماقام به هؤلاء الضباط من أعمال ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الإستدلالات والتحريات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية إلا أنه من البديهي أن يشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع وأن يتضمن كل ماقام به من تحريات وإثبات للوقائع والإنتقال ومكان وقوع الفعل والمعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه وطريقة إتصال بالواقعة إلا أن هناك شروط شكلية ينبغي مراعاتها في هذا المحضر ولعل أهمها: توقيع المحضر من قبل ضباط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية.

إشتمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم والساعة ومكان تحرير وإسم وظيفة محرره، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا.

ثم بعد ذلك إرسالها إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية، على أن توضع هذه الأخيرة في أحراز تكون مرقمة[3] وإذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إرسال أصل المحضر مصحوب بنسخة منه لوكيل الجمهورية[4].

---

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 739.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية :" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم وبغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى ... والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2012 ص 56.

[4] المادة 2/18 من قانون الإجراءات الجزائية :" وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها .... كذلك الأشياء المضبوطة."

إلا أنه توجد بعض المحاضرات خاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا وأعطاها حجة ثبوتية وحجة على صاحبها فيما ورد فيها وهذا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية " في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية لأعوانهم المكلفة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأخيرة حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود."[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة

تعتبر إجراءات البحث والتحري المستحدثة مكسبا هاما لسلطات التحقيق في الكشف عن بعض الجرائم من بينها الجرائم الإلكترونية، كما أن أغلب التشريعات سارعت لتبني جملة من الإجراءات والآليات المستحدثة ضمن قوانينها الإجرائية العامة من أجل التصدي الأمثل لهذا النوع من الجرائم [2]، من بينها إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور والتسرب الإلكتروني، وفي المقابل أحاطتها بجملة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم تعسف السلطات إستخدمها لهذه الأساليب كونها تشكل مساسا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

أولا: إعتراض المراسلات

يقصد بإعتراض المراسلات كما عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في إجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ 6- 10- 2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنه: " كل عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إيطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول أشخاص مشتبه فيهم في إرتكابها أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة،[3] حيث تكون هذه المراقبة عن طريق إعتراض أو نسخ المراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للتخزين والتوزيع والإتصال والإستقبال بإستعمال الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني،[4] وقد إقتبس المشرع الجزائري هذا التعريف بشيء من التفصيل في المادة 65

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ص 55.

[2] حايطي فاطيمة، المرجع السابق ص 201.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 100.

[4] المرجع نفسه، ص 101.

مكرر5،[1] كما تجدر الإشارة إلا أن الفقه عرف بين مصطلح إعتراض المراسلات أو المكالمات الهاتفية وما يسمى بوضع الخط التلفوني تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، فالثاني يكون بطلب ورضا من صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة المختصة، بهدف الشأن ويخضع لتقدير الهيئة المختصة[2]، بهدف ثبات الجريمة وخاصة في جرائم القذف والسب والتهديد الواقعة بواسطة الهاتف، كما لا يعتبر من قبيل الإعتراض قيام مأموري الضبط القضائي بتركيب جهاز على تلفون المجني عليه لتحديد وتسجيل رقم الهاتف طالب المكالمة واليوم والساعة والتي تم منها الإتصال لأن الجهاز لا يسجل المكالمات ولا يتنصت عليها وإنما يسجل فقط أرقام الهواتف التي يستقبلها الشخص، كما لا يعتبر من قبيل الإعتراض قيام ضابط الشرطة بطلب المكالمات الصادرة والواردة والمدة التي تمت فيها وأماكن الإتصال وهوية المتصل من طرف وكالات المتعامل النقال، حيث أن هذا الإجراء يلجأ له الضابط بموجب مذكرة تقدم من قاضي التحقيق لجمع المعلومات حول المشتبه فيهم ومعرفة هويتهم لفائدة التحقيق ن لتنصت على مكالماتهم وإعتراضها.[3]

ثانيا: تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات عملية تسجيل الحلاقات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[4]، وقد ورد ذكر عبارة تسجيل الأصوات في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث قصد به المشرع الكلام المتفوه به بصفة خاصة من طرف شخص من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة[5]. حيث سمح المشرع الجزائري لمأموري ضبط القضائي بمناسبة البحث والتحري عن

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 101.

[3] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06/22، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 24.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 77.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 113.

إحدى الجرائم الخطيرة المرتكبة الواردة في نص المادة سابقة الذكر بإتخاذ هذا الإجراء وذلك عن طريق وضع الأجهزة ومعدات تقنية لإلتقاط وتثبيت الصوت والكلام المتفوه به والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تلتقط الصوت وتسجله، توضع في مكتب المشتبه أو في منزله أو مكان عمله بإستعمال الهاتف المحمول الذي بإستطاعته تسجيل الصوت على نحو متناه في الدقة وكذلك إستعمال أقلام الحبر، الأزرار والعديد من الأجهزة المتطورة والتي تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي واللاسلكي،[1] وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الإجراءات الجزائية نظرا لكونه يصدر في شأن دعوى جنائية، وإنما يهمنا التسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي للجرائم الخطيرة، كما أن البحث عن الدليل الصوتي لكشف هذه الجرائم لا يقتصر على تسجيل الكلام فحسب بل يشمل أيضا إلتقاط وتثبيت هذا الكلام وهذا ما نص عليه المشرع الوطني في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وأباحه للسلطات القضائية وبشروط معينة رغم مساسه بخصوصية الأفراد[2].

ثالثا: إلتقاط الصور

ورد هذا الإجراء في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة

[1] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في الجزائر والفساد في قانون الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان، 2014 -2015، ص 61-62 .

[2] بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 138 .

لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

حيث قصد به وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في إخلاء الحقيقة وتسجيلها ،[1] وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد نصت على إلتقاط الصور في المكان الخاص وبمفهوم المخالفة فإنها لا تخضع لأي ضابط من الضوابط في المكان العام فجهاز الأمن مثلا يعتمد على أسلوب المراقبة عن طريق إستخدام أجهزة في الطرق العامة.

وهذا ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال أخذه بمعيار طبيعة المكان الخاص لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص[2]، إضافة لذلك فإن النص على وضع الترتيبات التقنية بقيد إستخدام كل أنواع الأجهزة التصويرية ووسائل المراقبة المرئية المختلفة من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الإلتقاط والتثبيت وتسجيل الصور مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة وآلات التصوير عن بعد وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء وغيرها من الأجهزة التي تساعد التطور التكنولوجي والتقني على ظهورها.[3]

رابعا: التسرب

وهو من الإجراءات الشخصية للجريمة المعلوماتية التي تسمح فيها التشريعات باللجوء إلى مثل هذا الإجراء، ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد نظمه المشرع الجزائري في القسم الخاص من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

[1] بن ذياب مالك، المرجع السابق، ص 138.

[2] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة خاصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 190-191 .

[3] ط .د. حايطي فاطيمة، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة.

[4] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،66-155.

إن التسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها قصد التوغل داخل وسط لمعرفة أو إستعلام عن نشاط جرمي ومعرفة أدق التفاصيل فيه، وخصوصياته أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري حدد مقصود هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 12 على أنه: " قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة أشخاص مشتبه في إرتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك".[1]

ويلاحظ ما سبق ذكره أن التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في إتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقة من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها، وعلى هذا فإن التسرب يرتكز على مبدأين:[2]

– المبدأ العام: يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه يستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات ونشاطاتها.

– المبدأ الخاص: يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ومميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العمليتية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية[3].

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2012–2013، ص 169.

[3] النقيب زيدان نبيل، ودراقي يزيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني، 2014–2015، ص 57.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في الجريمة الإلكترونية

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطات وإختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف في إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي مستقل في جهة المتابعة والحكم، قد خولته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[1]، كإستجواب المتهمين، سماع الشهود وقد إتجهت إرادة المشرع إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجديدة من الجرائم المعلوماتية، وقد إرتأينا في هذا المبحث وتقسيمه إلى معاينة وندب الخبراء (المطلب الأول)، التفتيش وضبط الأدلة (المطلب الثاني)، الإستجواب وسماع الشهود (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعاينة وندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية

تعتبر المعاينة ملاحظة وفحص حسي مباشر لأي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة وتكمن أهمية المعاينة في دورها لتصور كيفية وقوع الجريمة وظروف ملابستها، وتوفير الأدلة والمعاينة في مسرح الجريمة تتيح أمام المحقق الكشف عن طريق معاينة الآثار المادية، أما الخبرة في إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الإختصاص يسمى خبيرا بمهمة معينة تتطلب تحقيق وإستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن الحصول عليها بنفسه، ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي.[2]

سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين المعاينة في الفرع الأول وندب الخبراء في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] د . فاروق خلف، أستاذ محاضر "أ"، الآليات القانونية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد (2)، 2015 .

الفرع الأول: المعاينة في الجريمة الإلكترونية

أولا: مضمون المعاينة

المعاينة هي إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة ففي هذا المعنى تستلزم الإنتقال إلى محل الواقعة أو أي محل أخر توجد به أثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة والأصل أن إجراء المعاينة متروك لتقدير المحقق، لا يقوم بها إلا إذا كان هناك فائدة من ورائها[1] لأن المعاينة إجراء تحقيقي (إثبات ما بالجسم من جروح أو ما على ثبات من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب أو أي شيء يفيد في التحقيق) ولا تتوقف طبيعتها على الصفة من يجريها إجراء بل على مدى ما يقتضي إجرائها من مساس بحقوق الأفراد فإذا جرت معاينة في مكان عام كانت إجراء إستبدال وإذا قضت دخول مسكن له حرمة خاصة كانت إجراء التحقيق ومعاينة والمحقق وجوازيه سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها ولا يتمتع المعاينة في مجال كشف غموض المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية والمراد من ذلك إلى إعتبارين:

1. إن الجرائم التي تقع خضم المعلومات والشبكات فكل مايترتب على إرتكابها أثار مادية.

2. إن عدد كبير من الأشخاص قد يتردد على مسرح الجريمة خلال الفقرة الزمنية التي تتوسط عادة إرتكاب الجريمة وإكتشافها معا فهي فرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشك في الدليل المستند من معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية لها فائدة في كشف حقيقة عنها وعن مرتكبيها فإن تتبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها مايلي:[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ص 237.

[2] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإسكندرية، 2008 ص 219.

-تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به ومحتويات الأوضاع العامة بمكانه مع تركيز بوجه خاص على تصوير أجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل الوقت والتاريخ ومكان إلتقاط الصورة.

-عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختبارات لتأكد من خلو المحيط الخارجي للموقع الحاسب من أي مجالات قوة المغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

-ملاحظة إثبات حالة التوصيلات وكابلات المتصلة بمكونات النظام حتى يمكن إجراء العملية المقارنة والتحليل حيث عرض الأمر فيما بعد على القضاء.

- التحفظ على محتويات سلة المهملات من أوراق كربون المستعملة وشرائط الأقراص المغناطيسية وغير السليمة وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

-التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الواقية للحاسب ذات صلة بالجريمة المرتكبة لرفع ومتاهات ما قد يوجد عليها من بصمات.

- إعداد خطة تكون واضحة ومفهومة للهجوم لدى أعضاء الفريق برسومات تتم مراجعتها قبل التحرك مع الأخذ بالقاعدة العسكرية والتي تعني بحالة الرسالة التنفيذية للمداخل والمخارج والإتصالات وهي ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة التنفيذ والقوانين.[1]

ثانيا: شروط صحة المعاينة

إن المعاينة في حياة الإنسان نشاط عادي ولكل منا يقوم بهذه العملية يوميا خاصة لإقتنائه للحاجات المختلفة إلا بعد معاينة جزء منها للتأكد من سلامتها الإستعمالية[2]، وحتى تعطي المعاينة ثمارها للكشف عن الغموض والتوصل إلى الجاني لا بد أن يراعي قاضي التحقيق مايلي:

[1] أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 219.

[2] طيبي سهام، عبيد أم الخير، خصوصية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي سنة 2021-2022، ص 66.

1. سرعة الإنتقال إلى مكان الجريمة، فور تلقي البلاغ عن وقوع الجريمة والتأكد من صحة الواقعة، ثم يتنقل إلى مكانها، وذلك ضمانا لعدم تغيير شكل مسرح الجريمة عن الوضع والحالة التي تركها الجاني عليه والحصول على شهادة الشهود.[1]

2. السيطرة على مكان وقوع الجريمة فبمجرد وصول قاضي التحقيق الإبلاغ عن مكان وقوع الجريمة من أجل معاينتها لابد أن يتبع مجموعة من الإجراءات التالية:

*منع تواجد أحد بداخل مسرح الجريمة حتى لا يؤثر ذلك على الآثار والأدلة التي تم العثور عليها في المسرح.

*التأكد من عدم لمس أية أثار أو أدوات داخل مسرح الجريمة.

*التحفظ على كل ماله علاقة بالحادث من أشياء أو أشخاص.

*إخطار الخبراء لرفع البصمات.[2]

حيث أن هناك خطوات يجب إتباعها قبل الإنتقال إلى المسرح الجريمة للمعاينة يجب على المحقق الجنائي لقاضي التحقيق إتباع ما يلي:

*توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ومالك المكان، نوع وحدة أجهزة الكمبيوتر للحصول على إحتياجات الضرورية من الأجهزة وبرامج الإستعانة بها في الفحص والتشغيل وقطع التيار الكهربائي عن موقع المعاينة لشل فعالية الجاني من القيام بأي فعل من شأنه التأثير على محور أثار الجريمة، و إعداد فريق بحث من المختصين والفنيين.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، بيروت 1999، ص 85.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص158.

[3] نبيلة هروال هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، مرجع سابق، ص 45 .

ثالثا: مدى صلاحية مسرح الجريمة الإلكترونية للمعاينة

إذا كانت المعاينة هي الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي، فإن الجريمة المعلوماتية تتم فيها المعاينة على مستويين:

1/المسرح التقليدي (الجرائم الواقعة على المكونات المادية): يقع خارج البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وأقرب إلى مسرح الجريمة التقليدية، ويترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية وغيرها من مكونات الحاسب الآلي ذات الطابع المادي المحسوس[1]، وليس هناك صعوبة لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية ،والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها وضبط كل ما إستعمل في إرتكاب الجريمة والتحفظ عليها مع إخطار النيابة العامة بذلك في هذه الحالة تتميز المعاينة بالسهولة، بإعتبار أنها تتم على عناصر ملموسة كانت محلا للجريمة أو تخلفت عنها.[2]

2/المسرح الإفتراضي (الجرائم الواقعة على المكونات الغير مادية أو بواسطتها): يقع داخل البيئة الإلكترونية ،لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الأنترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم تأتي الواقعة على برامج الحاسب الآلي أو بياناته أو تتم بواسطتها وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الأنترنت ومنها كذلك جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب الذي يتم بواسطة الفيروس المعلوماتي. [3]

والمعاينة في جرائم الأنترنت والحاسوب أشكال مختلفة تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة على أن هناك طرق عامة تتوافق مع طبيعة الإتصال بالأنترنت أو الوسيلة التي تستخدم مثلا: وسيلة تصوير شاشة الحاسوب impression de capture d ecran والتي تكون بواسطة

---

[1] المادة 3/42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم للكمبيوتر والأنترنت، (دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت)، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004 183.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ص 183.

آلة تصوير تقليدية أو عن طريق إستخدام برمجة حاسوب متخصصة في أخذ صورة لما يظهر على الشاشة وهذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة frozen وغيرها.[1]

الفرع الثاني: ندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية

أولا: مضمون ندب الخبراء

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبيت عن الأدلة التي تساعد للكشف عن الجريمة الإلكترونية كونها ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها [2]، الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم، وفن سواء كان إسمه مفيد في جدول الخبراء أو على مستوى المحاكم أم لا، وهو كل شخص لديه دراية بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، فيمكنه أن يستشير فيها خبراء كما هو الحال في تقرير الصفة

التشريعية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جريمة تسمم، أو فحص لخطوط الكتابة للمدعي بتزويرها، ولما كان قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق قد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البحث فيها، حينئذ يجوز له ندب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة.[3]

فالخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات. وبالنظر إلى طبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية فإن إماطة اللثام عنها تحتاج إلى خبرة فنية منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم، وتستمر إليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتخضع لشروط شكلية وشروط موضوعية لابد من الإلتزام بها لتعتمد لدى القضاء.[4]

---

[1] نبيلة هروال هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، المرجع السابق، ص 218.

[2] ظريفي نادية، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019، ص 124.

[3] محمد بوعمرة، سيد علي بن ينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2019–2020، ص 47.

[4] د. فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر – الوادي، العدد الثاني (02) 2015، ص 10 .

ثانيا: إجراءات ووسائل الخبرة

يتم إختيار الخبير من جدول الذي تعقده المجالس القضائية والذي قام بأداء اليمين القانونية أداء مهامه.[1]

يقوم الخبير الفني أو التقني بأداء مهامه الموكلة لو تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة وعليه إيداع تقرير في خلال المدة المحددة في أمر وحكم الندب، ويودعها لدى أمانة ضبط الجهة التي أمرت بالخبرة في الآجال،[2] ومن الوسائل التقنية المساعدة للخبير هي أنه يعتمد على برامج ووسائل فنية تساعده في إستخلاص الدليل الرقمي والكشف عن المجرم المعلوماتي ونذكر منها ما يلي: [3]

*برتكول الأنترنت (TP)، ويسمى بعنوان الأنترنت، ويشتمل على مجموعة من البيانات الموجودة على كل حاسوب مرتبط بشبكة الأنترنت، كفيلة بتحديد رقم الجهاز المستخدم في إرتكاب الجريمة وتحديد موقعه ومنه الوصول للجاني.

*نظام البروكسي (Proxy): يعمل كوسيط بين شبكة الأنترنت ومستخدميها، أين يوفر لهم خدمة الذكرة الجاهزة يخزن فيها كل عمليات التنزيل والتحميلات بغية توفير مساحة بنظامهم المعلوماتي، وهي تساعد الخبير المعلوماتي في تقفي أثار الجريمة.

*أنظمة كشف الإختراق (ids): والتي تقدم للخبير والمستخدم بيانات شاملة عن عمليات الإختراق التي تعرض لها الجهاز وكل بيانات الشبكة وأرقام هاتف المخترق.

*برامج إسترجاع العمليات المعلوماتية (anditing tools) تستعمل لمراقبة كل العمليات التي تجرى على الملفات وأنظمة التشغيل وتسجيلها في ملف يسمى (logs)، ويقوم بإسترجاع

---

[1] المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية :" يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي ... ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

[2] ولي بدرة، المواجهة الإجرائية لجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة سنة 2018 –2019، ص 74 .

[3] إبراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود مهري، تيزي وزو، 2018، ص 78-79-80 .

الملفات في حالة حذفها أو محوها، وتأتي هذه البرامج إما مضمنة في أنظمة التشغيل، أو كبرامج مستقلة ليتم إعدادها وتفصيلها مسبقا للعمل بها قبل وقوع الجريمة والتي تساعد الخبير في إستنباط الدليل الإلكتروني[1].

ثالثا: الظوابط القانونية والفنية التي تحكم الخبرة:

بإعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق والإثبات الجنائي ثم إخضاعها لمجموعة منن الضوابط القانونية والفنية التي تعتبر كضمانات عامة تساعد في إنجاز أعمال الخبرة وتضمن مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني وحجيته في إثبات الجرائم الإلكترونية، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ/ **الضوابط القانونية:** وتنحصر في تلك الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كإختيار الخبراء والواجبات والتزامات الخبير (حلف اليمين، خضوعها للرقابة القضائية) [2]، القيام بمهامه بنفسه وإستجابته لطلبات الخصوم، إيداعه التقارير خلال المدة المحددة.[3]

ب/ الضوابط التقنية: تشمل خطوات إشعاف الدليل الإلكتروني، والتي تتمثل في خطوات ما قبل التشغيل والفحص، وخطوات التشغيل وتحديد مدة الترابط بين الدليل المادي والإلكتروني ومرحلة تدوين النتائج، تتمثل في: [4]

-القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 303 إلى 306.

[2] المواد : 143 :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر .... قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبراء."

- المادة 144 :" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده ....مقيدون في أي من هذه الجداول."

- المادة 148 :" كل قرار يصدر بندب الخبراء خبراء ..... أن يستعين بالخبراء إذ رأى لزوما لذلك."

- المادة 153 :" يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة ..... ويثبت هذا الإيداع بمحضر."

[3] المادة 5 الفقرة الأخيرة من القانون 09-04.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 140 .

-الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والأجهزة الظرفية الملحقة به وكلمة المرور والسر ورموز التشفير.

-بالإضافة إلى إلمام الخبير بنظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية والبرامجية[1].

ومن مهامه:

* تركيب الحاسب الآلي ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها.

* بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها وتركيزها أو توزيعها، نمط وسائل الإتصال.[2]

* المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.

* الآثار الإقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في قانون الإجرءات الجزائية.

*كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.[3]

المطلب الثاني: التفتيش وضبط الأدلة

التفتيش أو الولوج كما يسمى بعض الدارسين والمحققين والجنائيين في الجريمة الإلكترونية، من أهم إجراءات التحقيق لأنه ينتمي في أغلب الأحيان لضبط الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، أو أي شيء أخر يفيد في كشف الحقيقة كالأدلة المادية مثلا [4]، ويعتبر الضبط غاية للتفتيش القريبة وهو الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها السلطة المختصة يدها على جميع

[1] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013 ص 170.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 138.

[3] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 90.

[4] محمود أبو العلة عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة في التشريعات 1994، ص 63.

الأشياء لتي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها أو إستعملت لإقترافها.[1] ولذلك يتعين إجراءه توافر القواعد نفسها التي تنطبق بشأن التفتيش.[2]

وهنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين التفتيش و(الفرع الأول) وضبط الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش في الجريمة الإلكترونية

أولا: مضمون التفتيش في الجريمة الإلكترونية

يعتبر إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية من بين أهم هذه الإجراءات إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية والإستثناء عن نظيره التقليدي سواء من حيث إجراءات تنفيذه أو من حيث الشروط والضمانات التي يجب على السلطة التفتيش التقيد بها أثناء مباشرته،[3] ويعرف التفتيش بصفة عامة على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا، في محل يتمتع بحرمة، بهدف البحث عن الأدلة المادية بجناية أو جنحة تحقق وقوعها لفرض إثباتها ونسبتها إلى المتهم[4]، وقد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو غيره لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، كما عرفه البعض على أنه: "الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الإطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو برضا صاحبه وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أومحل أخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن أو الشخص والغاية من التفتيش هي البحث في الأشياء المتصلة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها."[5]

---

[1] وردة شرف الدين، مجالات المساعدة القضائية المتبادلة فيما يخص جمع الأدلة الرقمية وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 – مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد (03) العدد الخامس عشر (15)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ماي 2019، ص 152 .

[2] توفيق مجاهد، طاهر عباسة، جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بلوادي، الجزائر، المجلد التاسع (09)، العدد الثالث (03)، ديسمبر 2018، ص 91 .

[3] حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 271 .

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الأنترنت، المرجع السابق ص 192.

[5] رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، لبنان 2019، ص 144.

إذ يفهم من هذا التعريف أن محل التفتيش لا يقتصر على محل شخص أو مسكنه بل يتجاوز ذلك إلى محل الجريمة الإلكترونية المتمثل في بيانات والمعلومات الرقمية، وهذا ما يستنتج من خلال عبارة: "محل أخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن، أو شخص "والذي يستوي أن يكون محلا إلكترونيا.

ثانيا: شروط التفتيش في الجريمة الإلكترونية

-الشروط الشكلية: المقصود بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش والهدف من وضع هذه الشروط من قبل المشرع هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش[1]، لذلك سنتطرق إلى القواعد الشكلية لإجراء التفتيش:

1. وقت إجراء التفتيش: حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..."[2]

2. حضور الأشخاص المعنيين أثناء التفتيش: كذلك المشرع الجزائري هو الأخر إشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، وفي حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت الإجراء ،كان على الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا من الواجب أن ينوبه عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له[3].

3/محضر التفتيش في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية: تسمى محتضر الشرطة القضائية محاضر البحث الإبتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من جهة، ومن خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها

[1] عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، (العدد الرابع – جانفي 2018)، ص 51.

[2] المادة 47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

[3] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 51.

لضابط الشرطة القضائية لذلك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية أنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في إختصاصه [1].

الشروط الموضوعية: يقصد بالشروط الموضوعية للتفتيش بصفة عامة في الجرائم التقليدية وبصفة خاصة في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، ويمكن حصرها في الشروط الأساسية وهي سبب التفتيش، محل التفتيش، السلطة المختصة بالقيام بالتفتيش، وبالنسبة لسبب التفتيش فهو بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية هو إرتكاب الجريمة المعلوماتية بشكل عام.

أما محل التفتيش فيقصد به بشكل عام مستودع سر الإنسان، وهذا المستودع إما أن يكون له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله. هذا بالنسبة للجرائم التقليدية[2].

أما بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية محل التفتيش هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تصل بها الأنترنت على العالم.

ثالثا: بطلان التفتيش في الجريمة الإلكترونية

التفتيش وسيلة من وسائل الضبط لكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولكي يكون الضبط ينبغي أن يكون نتيجة التفتيش قانوني، أما إذا كان التفتيش غير قانوني لتخلف عنصر أو أكثر من عناصره فهو إجراء باطل، وبالتالي يفقد القدرة على إنتاج أثاره التي تنجم عندما يكون صحيحا.[3]

ونظرا لأن التفتيش إجراء قانوني يترتب عليه إهدار لحريات أفراد وإنتهاك لحرمة أسرارهم ومراسلاتهم، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد موضوعية وشكلية راعى فيها التوفيق بين الحرية الفردية وحماية حرمة الأشخاص ومساكنهم من جهة وبين مصلحة العامة في البحث عن

[1] المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 111.

[3] عبد الفتاح **مصطفي** الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، جامعة بيروت العربية، 1974، ص 48 .

الحقيقة والوصول إلى الغاية المرجوة والهدف المنشود من التفتيش من جهة أخرى وأوجب على سلطة التحقيق وضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتفتيش مراعاة هذه القواعد.

كما أن هناك قواعد يبررها القانون تصبح غير ذات قيمة ما لم يتقرر الجزاء على مخالفتها، ولذلك يحرص المشرع دائما على تأكيد جزاءات مختلفة تحيط بالمخالفات، وتضمن الفعالية والحرية إيمانا منه بأنه هذه القواعد هذه الضمانات للحريات الفردية وضرورية كذلك لتحقيق العدالة التي ينشدها المشرع.

وقد تكون الجزاءات المقررة " إيجابية تتمثل في عقاب جنائي أو إداري يصيب من يخالف القواعد الإجرائية عند تنفيذ بالتفتيش، وقد يكون في شكل جزاء " سلبي يتمثل في منع الإجراء الذي إتخذ بالمخالفة من ترتيب أثاره[1].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الجزاء الإجرائي الذي يتمثل في بطلان الإجراء لمخالفة القانون، فالبطلان في هذا الإطار هو جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر الشروط اللازمة لصحة الإجراء القانوني، وبعبارة أدق هو جزاء الذي يقع على إجراء معين كليا أو جزئيا إما بسبب إفعال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء. وإما أن الإجراء طبق أو نفذ بطريقة غير سليمة. ولما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي إقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة لديه، وبالمقابل فإنه يشترط لإدانة أي شخص في هذه المحاكمات وفق الأدلة إدانة أن تكون هذه الأدلة مشروعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبني القاضي الجزائي إدانته للمتهم بناءا على دليل باطل من الناحية القانونية، ولا يعني هذا أن البطلان لا يمكن الحكم به إلا إذا نص القانون صراحة عليه بل قد يقع البطلان نتيجة مخالفة قاعدة معينة تعتبر غير جوهرية في مفهوم القانون ولم يقرر المشرع جزاء على مخالفتها ،ثم إن أحكام البطلان تختلف من حيث ما إذا كان البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى أو يتعلق بالمصلحة العامة.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 48 .

[2] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية

أولا: مضمون ضبط الأدلة.

تكملة لحلقة التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية، يأتي الدور للحديث عن ضبط أو حجز الأدلة الإلكترونية التي توصلت إليها الجهات المختصة، وهو العثور على أدلة الجريمة التي يؤشر بشأنها التحقيق والتحفظ عليها. والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة، لأن بطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان الضبط [1]،كون أن هذا الأخير لا يجوز أن يقع على شيء إلا لإعتباره دليل من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ولذلك فإنه يباشر من أجل الحقيقة المطلقة[2]، فالضبط في الجريمة الإلكترونية هو إستخدام البرامج المهتمة من أجل الولوج للبيانات المراد ضبطها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية.[3]

– نظم المشرع الجزائري ضبط أو حجز الأدلة الإلكترونية في عدة مواد قانونية أولها المادة (6) من قانون 09–04 الخاص بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والتي تتمكن من خلالها السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية، من ضبط – أو حجز معطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها[4]. والمادة (27) من المرسوم الرئاسي رقم 14–252، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 2010 والتي تلزم كل دولة طرف تبني الإجرءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم

[1] أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في ضوء القانون رقم 09–04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر 2013، ص 94 .

[2] مصطفي محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر 2008، ص 208 –209 .

[3] نبيل محمد عثمان عرعارة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني، ط 1 المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 156 .

[4] بوحليط يزيد، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، العدد 48 ،ديسمبر 2016، ص 91 .

الوصول إليها بعد القيام بعملية التفتيش والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (26) من ذات المرسوم حيث يتم الضبط، إما بضبط تقنية المعلومات الكاملة ،

أو جزء منها، أو عمل نسخة من المعلومات التي توجد بها والإحتفاظ بها. وإما إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات وجاء في الفقرة الرابعة المادة (15) من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها على أن مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية تتولى مهمة " جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض إستعمالها في الإجراءات القضائية"[1]، دون أن ننسى مرد قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة (45) والمادة (47)، المادة (84) من ذات القانون[2]، والتي أشارت إلى ضرورة أن لا يتعدى الضبط الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة، أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق فمن المواد أيضا المادة (394) مكرر 06 من قانون العقوبات[3]، وكذلك المادة (146) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفيظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق ل 13 يوليو سنة 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر بالج . ر . ج . رقم 4020 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020 ونفس النص جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-172 المؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموالف ل 2 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وكيفية سيرها الصادر في الج . ر .ج العدد 37 المرؤخ في 09 جوان 2019 (الملغى) .

[2] تنص المادة 45 من ق . إ . ج . ج على :" ..... تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذ تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من ورق ويختم عليه ...."، وجاء في المادة 47 من ذات القانون أنه :" يجوز إجراء الحجز في كل محل مسكني، أو غير مسكني في كل ساعات النهار والليل ..... يأمر بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين "، وتنص المادة 84 على أنه :" يجب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة .... على المستندات قبل ضبطها ".

[3] تنص المادة 394 مكرر 6 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم :" مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية .... إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها".

المقلدة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بحجز كل عتاد إستخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[1]

وفي بعض الأحيان قد تتطلب عملية ضبط الأدلة الإلكترونية، أو الأدلة بصفة عامة وجود تعاون بين الدول لتسهل العملية ونجاحها. والمادة (17) من القانون 09-04 السابق الذكر أشارة إلى هذا النوع من أنواع التعاون بشرط عدم المساس بالسيدة الوطنية أو النظام العام. وعلى ألا تستعمل المعلومات المتحصل عليها في غيرها ماهو موضح في الطلب إضافة إلى المحافظة على سرية المعلومات المبلغة[2]. كما سعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى عقد إتفاقيات في المجال الجزائي لأجل الوصول إلى نتائج أفضل والحصول على أدلة تفيد في كشف الجرائم ومرتكبيها، ومنها على سبيل المثال إتفاقياتها مع جمهورية الصيني الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة دول الكويت[3].

ثانيا: الأشياء محل الضبط في الجريمة الإلكترونية

قد يتساءل المرء عن الأشياء التي يمكن أن تضبط أو تحرز في الجريمة الإلكترونية، خاصة وأن أكثر الأدلة قد تتحصل عليها هي عبارة عن نبضات كهربائية ،فكان التفتيش ينتهي بتحديد

---

[1] جاء في المادة 146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ص 3، أنه :" فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف .... ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها " و المادة 147 :" يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق .... حجز كل عتاد إستخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة ..."، لأنه بحسب المادة 152 فإنه :" يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية .... أو بأي منظومة معالجة معلوماتية "، للمزيد يمكن الرجوع إلى : عبد الوهاب ملياني، إشكالية التوازن بين حرية تداول المعلومات الالكترونية والحماية القانونية والإعتداء عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الثاني (02)، العدد (22)، تاريخ النشر 15 /03/ 2015 ص 41.

[2] المادة 17 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها :" تتم الإستجابة .... و مبدأ المعاملة بالمثل ..."

[3] الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1428 الموفق ل 06 جوان 2007، الموقعة ب بيكين في 06نوفمبر 2006، المصادق عليها المرسوم الرئاسي رقم 07-175، الصادر في ال ج . ر .ج رقم 38 المؤرخة في 10 جوان 2007، الإتفاقية المتعلقة ب التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرالندا الشمالية المؤرخة في 20 ذي القعدة 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، الموقع بلندن 11جويلية 2006.

موضع ومكان البيانات التي كانت ممنوع التفتيش فإن المعالجة التي تجرى لجعلها مرئية للإطلاع عليها وإثباتها أو إخراجها من الحاسوب في صورة مستندات مطبوعة لا تعد تفتيشا عن أدلة الجريمة، ولكنها تمثل وصلا إلى هذه الأدلة ومن ثم ضبطا لها.فتلك الكنايات المعنوية تكون بذلك قد تحولت إلى أشياء مرئية مقروئة تكتسب ماديا يمكن بواسطة ضبطها ونقلها من مكان إلى آخر، فالضبط ينصب على الأشياء المادية وغير مادية، والتوغل داخل المنظومة المعلوماتية، والعثور على المعطيات والبيانات المخزنة في النظام أو النظم المرتبطة بالنظام محل الإشتباه هدفه ضبط مايعد ذو فائدة من بيانات ليكون دليل يتحدد بها الركن المادي للجريمة[1].

كما نصت بعض الأحكام القضائية كما سيتضح منها أشياء تكون محل للضبط لأجل الوصول إلى الأدلة ومنها ماورد في حكم محكمة النقل بتاريخ 2015/12/3، ومما جاء فيه أنه في شهري أوت وسبتمبر من سنة 2013 قام ضباط من قطاع الأمن الوطني ونفاذا لإذن النيابة العامة بتفتيش مساكن ومجموعة من الأماكن التي كانت تابعة لمجموعة من المتهمين، حيث عثر فيها على عدة أشياء منها: عدد من الأوراق التنظيمية والأسطوانات المدمجة وخمسة حواسيب آلية محمولة وتسعة عشر هاتف محمول مختلفي الأنواع وكاميراتي فيديو ولابتوب وبطاقة ذاكرة وأربع وسائط تخزين، وفلاشة وقناع غاز، وثماني عشر وحدة معالجة مركزية وماسح ضوئي وغيرها [2].

ولكن في كثير من الأحيان قد يتعذر الوصول إلى الأجزاء الصلبة المراد ضبطها، لذا إتجه التشريع إلى إيجاد أساليب أخرى تصلح لكي الضبط بمقتضاها، مثل نسخ المواد التي تحتاج إلى فك شفراتها لكي يتم التعرف على محتوياتها، أو نسخ البيانات التي تم وضعها في إيطار برمجة تحتوي على قنبلة زمنية أو موقوتة، إضافة إلى أسلوب تجميد التعامل بالحاسوب أو أحد القطع المكونة له والتي يتم إستخدامها إلى إرتكاب الجريمة. بحيث تفيد في إستخراج دليل على إرتكاب الجريمة الإلكترونية الخوادم التي تحتوي على مواقع الدعارة، أو حلقات النقاش، أو مواقع هاكرز

[1] خالد عياد الجلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2011، ص 170 .

[2] حكم محكمة النقد المصرية، في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 21819 .

أو ملفات فيروسية [1]. كما يمكن أن تثار صعوبة عند ضبط النظام كله أو الشبكة كلها كونها تحتوي على عناصر لا يمكن ولأنها تتضمن عناصر مهمة لإثبات الجريمة الإلكترونية، تتعين إعمال مبدأ التناسب من أجل إقامة التوازن بين مصلحتين الدولة في كشف الحقيقة ومصلحة صاحب النظام في تسيير أعماله وعدم ضياع فرصة الربح خاصة في المشاريع الإقتصادية، ومبدأ التناسب (PRINCIPE DE PROPORTIONNALITE) يرمي إلى إقتصاد الضبط على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل كل العمل في النظام والشبكات المتصلة به، ومن التطبيقات القضائية ما قضت به المحكمة الفدرالية الألمانية بإلغاء قرار الضبط الذي ورد على (220) بالإضافة إلى الوحدة المركزية لمخالفته مبدأ التناسب. [2]

ثالثا: الإستعانة بالخبرة من أجل ضبط الأدلة الإلكترونية

بسبب طبيعة مسح الجريمة الإلكترونية وعدم وجود دليل رقمي مرئي يمكن فهمه بالقراءة، وسهولة محو ذلك الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا وكذا الآثار المادية الناتجة عن هذه الجريمة، وضخامة البيانات التي يجب فحصها من قبل المحقق الجنائي وكذا قلة خبرة بعض العاملين في الأجهزة الأمنية[3] خاصة أن عملية إستعادة البيانات الأصلية التي يتم العبث بها يمكن إلغاء الدليل الرقمي مثل ما حدث عندما طلبت إحدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004 ص 870 . نقلا عن -ID- SEE-SEGA ENTREPRIES LTD V . MAPHIA , 857 .F .SUPP 676 ,1994

[2] شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية لتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 358 .

[3] هناك أسلوبان يعمل بهما الخبير التقني، الأسلوب الأول : القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة في حد ذاتها كما هو الشأن في تهديد أو النصب FRAUD، أو السب Defamation أو جرائم النسخ intimidation inafringement of copyrights وبث صور ....إلى جهاز الحاسوب الذي صدر عنه هذا الموقع، أما الأسلوب الثاني : هو قيام الخبير بعملية تجميع وتحصيل لمجموعة المواقع ..... أو بث الثغرات البرمجية الموجودة في نظام معلوماتي ما، نواف بن نايف بن ديبان الحربي، الضبط والتفتيش في الجريمة المعلوماتية، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، السعودية، 2011، ص 73.

شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل الحاسب الآلي خاصتها للتمكن من وضعه تحت مراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة والنتيجة لذلك أتلف مكان قد سلم من ملفات وبرمجيات.

وفي واقعة أخرى تدور وقائعها حول إبلاغ إحدى الشركات عن قنبلة منطقية بنظام حاسبها الآلي من قبل أحد الأشخاص وعند التدقيق والتحقيق في الأمر تبين أن الشركة وقبل إبلاغ السلطات المختصة كانت قد إستدعت خبيرا لتحقق من صحة إدعاء ذلك الشخص وإبطال مفعول القنبلة إن وجدت وبالفعل نجح الخبير في إكتشاف القنبلة وإزالتها من البرنامج الموضوعة فيه وعندما تولت الشرطة التحقيق إتضح أنه بإزالة القنبلة أتلفت كل الأدلة الرقمية لدالة على وجود الجريمة. وحسب المادة (06) من القانون 04-09 الخاص بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها فإنه بعد الحصول على المعطيات التي تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها، يتم حجز المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة إلكترونية لتكون بذلك قابلة لحجز والتحريز أي وضعها في أحراز مختومة لا تفتح إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدعائهما قانونا كما يستدعي من ضبطت لديه الأشياء المضبوطة لعملية فتح الأحراز، كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي الذي ينوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع على المستندات قبل ضبطها، وذلك تفاديا للإدعاء بتغيير الأحراز [1].

المطلب الثالث: الإستجواب وسماع الشهود

يقوم قاضي التحقيق في مجال الكشف عن الجريمة المعلوماتية وبيان الغموض والقبض على فاعلها بإتخاذ الكثير من الإجراءات والوسائل المتنوعة واللازمة لتحقيق هدفه ومن بينها إستجواب المتهم وسماع الشهود.

الإستجواب هو مناقشة المتهم في التهم والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر عن الأسئلة الموجهة له ولا يعد إمتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص لتهم أو

[1] شنتيرة خضرة، الآليات القانونية لمكافحة ج . إ، المرجع السابق، ص 115.

لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة الإثبات[1]، إذ أعتبر الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام والوقائع المنسوبة إليه وكل ما يوجد بالملف بالأدلة تساعد على كشف براءته[2]، ويتبع قاضي التحقيق في قيامه بالإستجواب ثلاث مراحل وهي:

أ/ إستجواب عند الحضور الأول: تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [3]،على الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذفيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157 بمجرد إتصال قاضي التحقيق بملف يباشر مهامه المنوط به قانونا.

- التعرف على هوية المتهم ووجوب تطابق ذلك مع الملف الموجود عندهم.
- إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وتاريخ ومكان الواقعة.
- تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه.

إذا سبق إختيار محامي، وإذ لم يكن أعطاه القاضي التحقيق مهلة وتكون لهذا الأخير السلطة التقديرية في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق[4]، وإلا يعين له القاضي محامي تلقائيا.

ويمكن الإستغناء عن المقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الإستعجال وهو مانصت المادة 101 عليه من نفس القانون وإذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت يجوز للقاضي أن يعزله لمدة 10 أيام حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الإتصال بالمحامي فهي من ضمانات المتهم.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 45 .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 102.

[3] تنص المادة 101 من ق، إ، ج، ج :" يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول .....إختيار موطن له في دائرة إختصاص دائرة المحكمة"

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.

[5] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي، الدقوقية بيروت 2012، ص170 .

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت ثلاثة أيام لإستئنافه، أو وضعه في الرقابة القضائية أو إبقاء المتهم تحت الإفراج، وإما إحالة ملفه للمحاكمة مباشرة. [1]

ب/ الإستجواب في الموضوع: لا يقل عن ماسبقه بل هو أصح منه نظرا لما فيه من خطورة على المتهم لأنه سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو البراءة فهو يتضمن مناقشة المتهم بالتهم المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ولابد أن يكون الإستجواب بحضور المحامي طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك... قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل " ونستنتج أنه يجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان إستجواب حضور المحامي ودعوته بكتاب موصى عليه يرسل قبل الإستجواب بيومين.

-كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع ملف الإجراءات قبل كل إستجواب تحت تصرف المحامي المتهم ومحامي الطرف المدني.

-يحق لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب وإعطائه الكلمة وبعد الإنتهاء يتم تلاوة المحظر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم وإذا رفض هذا الأخير لا يجبر إنما يتم الإشارة على ذلك في المحضر. [2]

ج/ الإستجواب الإجمالي: تنص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية: ".... يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب قبل إقفال التحقيق وجاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ص 238 .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98 .

(En matière criminelle le juge d'instruction procède a interrogatoire récapitulatif avant la culture de l'information)

ونلاحظ أن الترجمة لنص المادة 2/108 لم تكن دقيقة، ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، والمعلوم به أن قضاة التحقيق يجرون تحقيق إجباريا في مواد الجنايات وإختياريا في مواد الجنح إذا رأو داعيا لذلك وذلك قبل إقفال التحقيق.

ويهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مرحلة التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق.[1]

سماع الشهود: يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رأه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[2]، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة.

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء شهود الواقعة الوارد إسمهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الإستماع إلى شهودهم، وهذا منصوص عليه في نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد..."

ويكون قاضي التحقيق مطالب بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت من الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الإتهام

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98 .

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة النهضة، مصر بالفجالة القاهرة 1954، ص 46.

خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 تسري من تاريخ إخطارها.

وحين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة أو عمل خدمتها أو كان قاصرا دون السادسة عشر ويتلقى شهادته ويدونها كما هي في المحضر، أما إذا إمتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بعد الحضور، ثم يقوم بعدها بإصدار أمرا بالحضور بعد إستشارة وكيل الجمهورية أما إذا كان عدم حضور الشاهد راجعا إلى مرض أو كبر السن، أي يكون الغياب بعذر، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجدر أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد أخر.[1]

أما الشهادة الإلكترونية فهو مصطلح يطلق على نوع من الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا فقد تتم مثلا عن طريق وسائل إلكترونية أو رقمية من خلال شبكة الأنترنت[2]، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرو فائدة من سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو شكوى منها، أو أي شخص أخر وذلك تطبيقا للمواد 60، 88، 97، 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

إن تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية وتخطي آثارها حدود الدول، أفرزت جملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكشف عملية التحقيق وإثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها بإعتبارها لا تترك أثرا ماديا

[1] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 245 .

[2] عبد العالي الديري، محمد صادق إسماعيل، جرائم إلكترونية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 313.

[3] المواد 60، 88، 97، 110، من ق، إ، ج، ج .

فضلا عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية في سبل مباشرة بعض إجراءات التحقيق كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الإفتراضية.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية

من المفيد قبل الخوض في تفاصيل عمل القضاء الجزائي الإحاطة بأهم القواعد التي أخذ بها المشرع لتنظيم سير هذا الفرع الهام من فروع القضاء والذي له أهمية كبيرة وضرورية لحماية حقوق وحريات الأفراد المتخاصمين والمحافظة على حقوقهم الأساسية لذا وجب إدراك وفهم قواعد تنظيم هذا الجهاز قبل الخوض في عمله[1]، ومن بين هذه القواعد مرحلة المحاكمة التي تمثل المرحلة الأخيرة للدعوى العمومية التي تعرف بإسم التحقيق النهائي، فهي مجموعة الإجراءات المتخذة بهدف تمحيص جميع أدلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده وذلك بهدف إستقصاء الحقيقة الواقعية والقانونية المتعلقة بالدعوى ومن ثم الفصل فيها [2]، ومن الجانب الإجرائي لقد خص المشرع الجزائري من أجل الوقاية والمكافحة من الجريمة الإلكترونية بالإهتمام بالدليل أنه أفرد له نصوصا قانونية خاصة به والذي تبني بموجبها صراحة إجراءات خاصة وإستثنائية كالمراقبة الإلكترونية للإتصالات بمجابهة الجريمة الإلكترونية بكلما يميز هذا النمط من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وفي ذلك مسايرة منه لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية فير هذا الشأن[3]، وعليه لابد من التطرق إلى مرحلة المحاكمة في (المبحث الأول)، ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية في (المبحث الثاني).

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 340.

[2] الغافري حسين بن سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية ،2009، ص 575 .

[3] بن بادة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية الخصوصية والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 23 المجلد الثاني (02)، ص 84.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية مرحلة المحاكمة

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية مقدمة من المضرور وهذا ما أكدته المادة 3/98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "... يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73"

ويتقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص طبقا للمادة 3/67 و4 من قانون الإجراءات الجزائية ".... ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المجال تحقيقها إليه ." فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع [1].

ومن طرق الإحالة إلى المحكمة، التكليف بالحضور، إجراءات المثول الفوري، إجراءات الأمر الجزائي، الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، والصادر عن غرفة الإتهام والتكليف المباشر بالحضور للجلسة لأنه لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاه تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه [2]، وليتسنى لنا فهم مرحلة المحاكمة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى إختصاصات المحكمة وتشكيلتها المطلب الأول والدليل الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره المطلب الثاني.

[1] بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016، ص 92.

[2] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 536 .

المطلب الأول : إختصاصات المحكمة وتشكيلتها

إذ ما المحكمة بإعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها إختصاص بالنظر للدعوى العمومية لا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بعد إحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام والمحاكمة تعتبر المرحلة الختامية ويكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية لهذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لسير المحاكمة، يتعين على المحكمة مراعاتها إبتداءا من إختصاصها وتشكيلها إلى إفتتاح الجلسة والنطق بالحكم [1]، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 37، 40 ،239 منه على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا إلى دائرة الإختصاص المحاكم الأخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص جرائم مذكورة على سبيل الحصر وبينها الجرائم الإلكترونية (أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) حيث يتم إنشاء محاكم وأقطاب جزائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي ومحلي موسع [2]، وهذا ما سنعرضه من خلال المطلب إختصاص المحكمة الفرع الأول وتشكيلتها الفرع الثاني .

الفرع الأول : إختصاصات المحكمة

أولا : الإختصاص المحلي

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات الإختصاص المحلي موسع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، فقد تم تمديد الإختصاص المحلي للوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[4] والذي تم بموجب تحديد وتعيين المحاكم

---

[1] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص 14 .

[2] بن لعربي أسماء، خصوصية الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة إبن خلدون –تيارت – 2020-2021، ص 84 .

[3] المواد 37، 40، 329، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي :

1. القطب الجزائري بالجزائر (سيدي محمد): ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس[1]، أي عشر مجالس قضائية .

2. القطب الجزائري بقسنطينة : يمتد إختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، سطيف، جيجل، سكيكدة، عنابة، القالة، برج بوعريرج [2]، أي إثنا عشر مجلس قضائي .

3. القطب الجزائري بوهران : ويمتد إختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية : وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غيليزان [3]، أي تسعة مجالس قضائية .

4. القطب الجزائري بورقلة : ويمتد إختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية : ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية[4]، أي خمسة مجالس قضائية .

ويتضح مما سبق أن الإختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المتخصص يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من جمع الإستدلالات إلى المحاكم .

وفي نطاق الجرائم الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي قد يتم في المكان المعين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث الفيروس، وتتحقق النتيجة بتدمير معلومات في مكان أخر، فإن الإختصاص ينعقد إما في مكان السلوك أو مكان تحقيق النتيجة، وتعد الجريمة الإلكترونية إذا

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348.

تمت عن طريق شبكة الأنترنت جريمة مستمرة حيث تعتبر أنها إرتكبت في جميع الأماكن التي إمتدت الجريمة فيها [1].

ومتى كانت الجريمة الإلكترونية أيا كان نوعها فقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المعلوماتية أو المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال إذا إرتكبت خارج الإقليم الوطني، أو إذا كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإقتصادية الإستراتيجية للدولة وذلك في إطار التعاون الدولي[2].

ثانيا : الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحكمة بالفصل في القضية المعروضة عليها تبعا لنوع الجريمة التي ينظر فيها، حيث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تختص المحاكم في النظر في الجنح والمخالفات فيها عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة حسب المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]، ولأن الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم الإلكترونية تفرض على رجال القضاء تكوين يمكنهم من متابعة هذه الجرائم، فقد خصصها المشرع مع بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إجراءات خاصة، إذا جعل الإختصاص ينعقد إلى دائرة إختصاص أخرى وهذا مانصت عليه المواد 37، 40 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 والذي حددت أحكامه في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمتعلق

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 319 .

[2] المادة 05 من القانون 09-04 .

[3] المادة 328 من ق، إ، ج، ج .

بالتنظيم القضائي حيث نص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم بكل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، وورقلة.[1]

ثالثا: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

في إطار دراستنا هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة سنتطرق إلى الجانب البشري وهو الجانب الذي يمثلها ويقوم بتسيير أعمالها وكذا الجانب التقني والهياكل القاعدية:

أ. الجانب البشري: ويعني هذا إبراز دور العنصر البشري الذي يتكون منه القطب[2]، وبالتالي فالحديث يمكن هذا عن قضاة وكذا أمناء الضبط[3]، فنجد أن جميع المعالم الجزائية موجودة في النظام القضائي الجزائي حيث تتكون من: قضاة التحقيق/ قضاة الحكم / أمناء الضبط، وباعتبار أن الأقطاب الجزائية هي أقطاب أو أجهزة تنتمي إلى القضاء الجزائي، فهو يتكون من وكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد، قاضيان للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفة التحقيق، قاضي حكم يشرف على قسم تابع للقضاء الجزائي المتخصص، أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة.[4]

ب. التكوين التقني: ويقصد به خضوع القضاة والأمناء العاملين في القطب الجزائي إلى تأهيل خاص بهم من أجل التخصص والتعمق أكثر في مجال البحث والتحقيق في الجرائم والقضايا المعروضة عليها، خاصة وأنها جرائم محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها، ولذلك فهي تتطلب تكوين خاص.

فمنذ إنشاء وتأسيس هذه الأقطاب التي نص عليها المشرع الجزائري فهي تعاني من عدم وجود تخصص فعلي في القضاة، يعني لا وجود لقضاة متخصصين في هذا المجال، لذلك نجد

---

[1] المواد 37، 40، 329 من القانون رقم 04-14 في 2004/11/10.

[2] المادة 26 من رأي المجلس رقم 01- ر ق ع. م د. 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالقانون القضائي، الجريدة الرسمية، ع51.

[3] المادة 25 من رأي رقم 01. ر ق م م ع، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] محمد أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

أن الدولة تسعى دائما إلى جعل القضاة متخصصين من خلال الدورات التكوينية[1]، في إطار سياسة التكوين المستمر للقضاة في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة قامت وزارة العدل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة العاملين بالمحاكم الجزائية المتخصصة بالمدرسة العليا للقضاة من 03 إلى 07 ماي 2008.

ج. التكوين القاعدي: ويقصد به توفر جميع المرافق والأجهزة التي تستكمل بها الأقطاب الجزائية عملها من أجل تفعيلها، وتتمثل في مدى توافر المقرات وجاهزيتها، ولا بد أن تكون مستقلة.

الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة

تختلف المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع كل جريمة، فقسم الجنح على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية أي تتشكل من رئيس الغرفة ومستشارين إثنين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور النائب العام لوحده أو أحد مساعديه[2]، أما محكمة الجنايات فتشكل من رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وكاتب الضبط والنيابة العامة أو مايمثله [3].

أولا: القواعد العامة للمحاكمة

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت تتم للجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي[4]، سنحاول شرحها بداية بعلنية الجلسة وشفوية المرافعات، حضور أطراف الخصومة ثم تدوين التحقيق النهائي.

---

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص155.

[2] المادة 30 من ق، إ، ج، ج . للمزيد من التفاصيل ينظر المواد 258، 259، ق 17 -07 من ق، إ، ج، ج.

[3] بعرة سعيدة، مرجع سابق، ص 93 .

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 322.

أ/ علنية الجلسة : جل التشريعات تقر بمبدأ علنية الجلسات، وذلك أن العلنية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة، ومنه الإطمئنان والشعور بالعدالة وهذا عكس التحقيق الأولي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية وكذا التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق فكلاهما يتم في سرية، إلا أن العلنية ليست في جميع الجلسات، بل لقاضي السلطة التقديرية لإخراج القصر من الجلسة كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية ويحكم هذا المبدأ المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ب/ شفوية المرافعات: فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة من يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه ولا يتم الإكتفاء بالتحقيقات الأولية والإبتدائية التي سبقت المحكمة [2]، وبعبارة أخرى يجب أن تكون المرافعات لمجمل الوقائع علنا وشفهية، فيقرر قانون إجراءات الجزائية أن تكون المرافعات شفوية أمام القاضي الجزائي . فالأصل في المرافعات أن تتم شفاهة فيقدم الخصوم طلباتهم فتناقش شفاهة وعلنا عملا بالأحكام الواردة في المواد 233، 287، 288، 289، 304، 333، 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" من إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني ومحاميه "، " وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ."[3]

ج/ حضور أطراف الخصومة: لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال إستدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة .

---

[1] المادة 285 من ق، إ، ج، ج .

[2] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 611.

[3] المواد 233، 287، 288، 289، 304، 333، 353 من ق، إ، ج، ج .

ولا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم إستدعائهم بطريقة قانونية وتم التأكد من إتصالهم بإستدعاء ورفضوا الحضور وفي هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم[1]،ويقرر القانون لأطراف القضية حق الحضور، تمكينا لهم من إبداء أوجه دفاعهم أمام الجهة القضائية المختصة، كرسته مجموعة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية ومنها 287، 288، 289، 290، 294، 296، 343، 344، 345، 347، 348، 349، 351، 353، 355، 407.[2]

د / تدوين التحقيق النهائي : لا يمكن للمحاكمة أن تنعقد في حالة غياب أمين الضبط لأن دوره يتجسد في تدوين كل ما يدور بالجلسة [3]. حيث يقوم كاتب الضبط بالهيئة الجزائية أو أمين الضبط وجوبا بتحضير محضر الجلسة، يدون فيه جميع الإجراءات بدأ بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية وذكر أسماء القضاة وإسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحاميين وتصريحات كل طرف وإلتماساتهم[4]، ما تنص عليه المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية ويوقع عليها طبقا لأحكام المواد 257، 314، 340، 380، 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتتاح للقاضي الجزائي أو هيئة القضاء الجزائي التفرغ كليا لإدارة الجلسة وجمع المعلومات والسماع للمرافعات التي من شأنها أن تتيح له أو لهم تكوين إقتناعهم وإصدار الأحكام على ضوء ما إقتنعوا به[5]، وفي الأخير تتضح أن الجريمة الإلكترونية لم يخصص إجراءات محاكمة خاصة بها وإنما تخضع لنفس الإجراءات التقليدية .

---

[1] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 75 .

[2] المزيد من التفاصيل ينظر المواد 287، 288، 289، 290، 294، 296، 343، 344، 345، 347، 348، 349، 351، 353، 355، 407 من ق، إ، ج، ج .

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص325

[4]، المرجع السابق، ص 324 .

[5] المزيد من التفاصيل ينظر المواد 257، 314، 340، 380، 429، من ق، إ، ج، ج . .

ثانيا : إجراءات المحاكمة

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا على إفتتاحها بالقول :" بإسم الشعب الجزائري الجلسة المفتوحة"، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها [1]. وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة وفي هذه الحالة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية :

1/- ترك المتهم حرا .

2/- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3/- وضع المتهم في حبس المؤقت .

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة، إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت بموجب إجراء المثول الفوري، فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة، ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في إختيار محام للدفاع عنه فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لتحضيره دفاعا طبقا للمادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3]، ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها من طرف القاضي وبعدها يقوم القاضي بسماع الشهود . وبعد الإنتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم النيابة العامة بعد ذلك بالمرافعة وتقديم إلتماساتها، ويكون

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 321.

[2] المادة 339 مكرر6، المستحدثة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن ق، إ، ج، الجريدة الرسمية العدد 40.

[3] المادة 339 المكرر 5 من الأمر 15-02.

بعدها للنيابة العامة والمدعي الحق[1] في الرد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم.

المطلب الثاني : الدليل الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره

إن الأدلة هي سبيل من سبل تحديد الوقائع ذات الصلة بذنب أو براءة الشخص المتهم والمبحوث عنه، " والأدلة الإلكترونية هي كل المواد الإثباتية التي توجد بشكل إلكتروني أو رقمي، والتي تكون مخزنة أو عابرة وقد تتخذ شكل الملفات الحاسوبية أو مواد منقولة أو سجلات أو بيانات شبكية "[2]، ولأن الأدلة الإلكترونية لها طابعها الخاص أدى ذلك إلى تمدد التعاريف التي أطلقت عليها، وإن كانت تصب كلها في إتجاه واحد كما تنوعت أقسامها وخصائصها وإستلزم أمر قبولها والإقتداد بها أمام القضاء عدة شروط تتشارك في بعضها مع صفات أدلة الإثبات الأخرى كمشروعية واليقين والبعد عن الشك وإجبارية مناقشتها من طرف القاضي بشكل حضوري خاصة ونحن أمام أدلة تتميز بصعوبة الوصول إليها وسهولة إخفائها وطمس أثارها وللحصول على تفاصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين مفهوم الدليل الإلكتروني فرع الأول وشروط صحة الدليل الإلكتروني في سلطة القاضي وتقديره فرع ثاني.

الفرع الأول : مفهوم الدليل الإلكتروني

رغم تعدد أنواع الأدلة الجنائية إلى أن التقسيم الشائع لها يصنفها ضمن أربع مجموعات هي الأدلة المادية، القولية، الفنية، القانونية بحيث يحددها المشرع ويعين قوتها لأنها غير محصورة والقاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوة كأصل عام، أما الأدلة الفنية فيقوم بها الفنيون والمختصون بشأن وقائع معينة والأدلة القولية يصدرها أشخاص أدركوها بحواسيبهم كالإعتراف وأقوال الشهود أما الأدلة المادية تجسدها الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر

[1] المادة 304 من ق، إ، ج، ج .

[2] فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة على الجريمة السيبيرانية، دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة والتدابير التي تتخذها حول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع لتصدي بها، مقر دراسة فينا، 25و 27 /2013/2 (UNODC / CCPCJ /EG , 2013/4/2)، ص 12.

المادي لجريمة ما[1]. وظهور نوع جديد وهو الأدلة الإلكترونية والتي تجد أساسها في العالم الإفتراضي، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف الدليل الإلكتروني (أولا) وأقسامه (ثانيا) وخصائصه (ثالثا).

أولا : تعريف الدليل الإلكتروني:

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للدليل الإلكتروني وذلك راجع إلى التطور المستمر الذي يطرأ على البيئة التقنية التي ينشأ فيها هذا الدليل ومع ذلك قد وردت بشأنها عدة تعريف نذكر منها:

* حيث عرفه البعض على أنه:" ذلك الدليل المشتت من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية أو أجهزة ومعدات الحاسوب أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو ترجمتها إلى نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها "[2]، ويأخذ على هذا التعريف هو حصره للأدلة الإلكترونية في تلك التي تستخرج من أجهزة الإعلام الآلي وملحقاتها دون سواها من وسائل التكنولوجيا والرقمية الأخرى مثل الهواتف النقالة والبطاقات الذكية التي يمكن أن تكون مصدر الدليل الإلكتروني.[3]

* كما عرفه البعض الأخر على أنه :" ذلك الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ليتم تقديمها في شكل دليل علمي يمكن إعتماده أمام القضاء

[1] إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و إنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة 02، الجزائر العدد (10)، جانفي 2017، ص 187-188.

[2] نعيم سعيداني، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2913، ص 121.

[3] جمال إبراهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص 122.

الجزائي"[1]،" أو أنه مجموعة البيانات ومعطيات المؤخوذة من العالم الإفتراضي التي يمكن إعدادها وتجميعها وتخزينها إلكترونيا بإستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.[2]

ثانيا : أقسام الدليل الإلكتروني

لأن الدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي (DIGITAL EVIDENCE) قد يكون صورة رقمية (IMAGE) أو مطبوعة من أصل رقمي أو يكون متنا (TEXT) لموضوع أو رسالة أو غيرها[3]، فإنه من حيث المبدأ يجب أن يكون للدليل الإلكتروني مثل كل الأدلة الأخرى تعامل بعناية وبطريقة تحافظ على قيمتها الإستدلالية ولا يتعلق ذلك فقط بالسلامة البدنية لعنصر أو جهاز ما، ولكن أيضا بالبيانات الإلكترونية التي يحتوي عليها، فقط تتطلب أنواعا معينة من الأدلة الإلكترونية معاملة خاصة، كالجمع أو تغليف أو تحريز أو النقل بطريقة معينة حماية لتلك البيانات التي قد تكون عرضة للضرر أو التغيير إذا ما تعرضت لمجالات كهرومغناطيسة مثل التي تولدها الكهرباء الساكنة والمغناطيسيات وأجهزة الإرسال الراديوية وغيرها من أنواع التشويش الإلكتروني.[4]

فالمصادر المحتملة والممكنة للحصول على الأدلة الإلكترونية تتنوع وتختلف معها الأساليب الواجب إتباعها من أجل الحصول على تلك الأدلة الإلكترونية، فهذه الأخيرة قد تتواجد في القرص الصلب سواء الداخلي أو الخارجي ،القرص المرن، الأقراص المضغوطة (CD)، وأقراص الفيديو الرقمية (DVD).

---

[1] دلال ملياني مولاي، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018، ص 104.

[2] حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 310 .

[3] محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية مفهومها، مقوماتها، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 91.

[4] Jhon Ashcroft , Electronic crime scene Investigation : AG Guide for first Responders , writter and Approved by the Technical working group for Electronic crime scene Investigation washington , July 2001،p 29 .

(PEN DRIVES , FLASH , DRIVES , REUTERS) الموادم، الهواتف النقالة، أشرطة التسجيل، الكاميرات، مشغلات (MP3)، (JAZ / ZIP CARTRIDGES) أجهزة الشبكات، الأجهزة المتصلة بخاصية البلوتوث، أجهزة الأشعة تحت الحمراء، أجهزة (WIFI) وغيرها.[1]

ولقد قسم بعضهم[2]، الأدلة الإلكترونية إلى 3 مجموعات أولها السجلات المحفوظة والمكتوبة في جهاز الحاسب الآلي كملفات، برامج، معالجة الكلمات ووسائل البريد الإلكتروني، وغرف الدردشة، والمجموعة الثانية هي السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي والتي يعتبرها بعضهم من مخرجات الحاسب الآلي التي لم يلمسها الإنسان

مثل (LEG FILES) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM)، أما المجموعة الثالثة فهي السجلات التي جزء منها تم حفظها بالإدخال، وجزء أخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي ومن أمثلتها أوراق العمل التي يستعمل فيها برنامج (EXCEL) والتي تمت معالجتها ببرنامج إجراء العمليات الحسابية، وهناك تقسيم أخر يتطابق مع التقسيم الذي قررته وزارة العدل الأمريكية لسنة 2002 والذي يقسم الأدلة الإلكترونية إلى :

1-أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاته.

2- أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية لمعلومات الأنترنت.

3-أدلة رقمية خاصة ببرتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

4- أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

ثالثا : خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني بالنظر إلى البيئة التي ينشأ فيها بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الدليل المادي التقليدي ويمكن حصرها في النقاط التالية :

[1] أحمد محمد عبد الباقي، التحقيق الجنائي الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2015، ص 257.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009، ص 178-179.

❖ الدليل الإلكتروني دليل علمي بالدرجة الأولى: يتكون من بيانات ومعلومات ذات صفة إلكترونية غير ملموسة ولا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب لإدراكها الإستعانة بالبرامج والوسائل الخاصة بذلك[1]، ويحتاج إلى مجال علمي يتعامل معه، فلا يخرج عما توصل إليه العالم الرقمي وإلا فقد معناه[2].

❖ الدليل الرقمي من طبيعة تقنية : إن الطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل، وبين البيئة التي يعيش فيها فلا تنتج التقنية سكينا يتم به إكتشاف القاتل، أو إعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة، أو بصمة أصبع وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة عليها[3].

❖ صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني: تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الإلكتروني، يتميز بها عن غيره من الأدلة التقليدية فيمكن للجاني التخلص وبكل سهولة من بعض الأدلة التقليدية كالأوراق والأشرطة المسجلة بإتلافها أو حرقها، كما يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها أو تهديد الشهود لثنيهم عن الشهادة أو حتى قتلهم إن تطلب الأمر، لكن يختلف الأمر بالنسبة للدليل الإلكتروني حيث تتيح تقنية المعلومات إسترجاع المعلومات بعد محوها أو إتلافها بإستعمال خاصية (ERASE , REMOVE , DELETE) ورغم ذلك يمكن إسترجاعها بإستعمال برامج حاسوبية متطورة مثل :

برنامجRECOVERLEST DATA) ، سواء كانت هذه البيانات صور أو رسوما أو كتابات ... إلخ، إذ تشكل هذه الخاصية صعوبة المجرم في إخفاء جريمته، خاصة إذا تم الإبلاغ عنها للجهات القضائية في الوقت المناسب.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2006.

[2] بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 16-17 نوفمبر 2015، ص 62.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 185 .

❖ القابلية للنسخ: تتيح التقنية المعلوماتية إستخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر الأدلة الجنائية التقليدية، مما يشكل ضمانة فعالة لعدم إتلاف الدليل أو فقده أو تلفه، حيث يمكن نسخ البيانات على دعامة إلكترونية تمهيدا لحجزها وتقديمها أمام القضاء، حيث أجاز المشرع الجزائري نسخ وإفراغ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز مثل: القرص الصلب أو المضغوط أو الذاكرة الوميضية ... إلخ وهذا بموجب المادة (6) من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.[1]

الفرع الثاني : شروط صحة الدليل الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره

تتجمع البيانات ومعلومات في هيئة رقمية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية لتكون أدلة إلكترونية، يتطلب إدراكها الإستعانة بأجهزة ومعدات الحاسبات الآلية بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني [2]، فعملية البحث عن الدليل الإلكتروني تقف أمامها عدة عقبات يعود بعضها إلى الجريمة الإلكترونية في حد ذاتها، والأخر إلى مرتكبها وما له من ذكاء ومعرفة بالعالم الرقمي، الأمر الذي سهل عليه إخفاء دون مساعدة وبالرغم من ذلك إلا أن الدول بتشريعاتها المختلفة لم تقف مكتوفة الأيدي حيال ذلك بل خصصت آليات موضوعية وإجرائية ومؤسسات من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية والوصول إلى الجاني وإثبات جرمه بأدلة إلكترونية تتوفر فيها شروط معينة تضمن قبولها من قبل المحكمة وتساعد في تكوين عقيدة القاضي بشكل يسهل

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 403.

[2] تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 ص 249-259 نقلا عن :
Eghan casey, Digital evidence and ferrensit science , cemputer and the internet , computer crime 1 st ed , acadimic press , USA , 20000 p9 .

عليه إصدار حكمه في القضية المطروحة أمامه[1]، لذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى تبيان شروط صحة الدليل الإلكتروني (أولا) وسلطة القاضي في تقديره (ثانيا).

أولا : شروط صحة الدليل الإلكتروني

للدليل الإلكتروني أهمية بالغة في إثبات الجريمة الإلكترونية، وليس هي فحسب بل تتعد ذلك الأهمية إلى الجرائم التقليدية الأخرى كالإتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، القتل، الإختطاف وغيرها التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة في إرتكابها[2]، وبما أنها أدلة يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه لابد من توافر شروط فيها تجعلها ذات قيمة ومحل ثقة، ومن تلك الشروط :

أ. أن يكون الدليل الإلكتروني المتحصل عليه له علاقة بموضوع الجريمة الإلكترونية، وهو شرط تمت الإشارة إليه في المادة (401) من قانون الإثبات الفيدرالي الأمريكي، والمعروف بمبدأ العلاقة الكاشفة (THE PRINCIPAL OF RELEVANCE) حيث يتطلب هذا القانون أن يكون هناك علاقة من نوع ما بين الدليل وبين الواقعة محل الدعوى، ولإثبات تلك العلاقة الكاشفة يتطلب الأمر شرطا أخر وهو مطابقة الدليل الإلكتروني المستخرج من الكمبيوتر للأصل الموجود بداخله، وليكون ذلك لابد من ألا يكون هناك إدعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر[3] .

ب. ثاني شرط يلزم وجوده في كل الأدلة بشتى أنواعها وخاصة الجنائية منها ألا وهو شرط المشروعية، وبدايته أن تكون الجهة المختصة بجمعه قد إلتزمت بالشروط المحددة قانونا،

---

[1] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، إصدار 1992، ص 67.

[2] بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص قانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 35.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، الجزائر المعلوماتية ،المرجع السابق ص 188. نقلا عن : عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، القاهرة، 2004، ص 992، سلامة محمد المنصور، تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018، ص 51.

إنطلاقا من الحصول على إذن النيابة العامة للقيام بالإجراءات اللازمة للحصول عليه كالتفتيش والضبط، فإذن النيابة العامة هي مسألة جوهرية في المواقع التي فرضتها القوانين للتأكد من سلامة الإجراءات وحفاظا على الحقوق والحريات، وضمانا لصدق مضمون الدليل الإلكتروني ففي حالة التلبس قد لا يتوفر الإذن حين التفتيش، ويكون بذلك الإجراء صحيحا وهو ما إستقر عليه الفقه والقضاء في مصر حيث أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي في تفتيش الأجهزة التقنية الموجودة بحوزة المتهم بناءا على قبض صحيح وتطبيقا لذلك : " قضت المحكمة الإستئنافية بصحة الدليل المستمد من تفتيش جهاز حاسوب ضبط بحوزة المتهم نتيجة لواقع تلبس، وذلك في قضية تتلخص وقائعها أن أحد البنوك تقدم ببلاغ ضد مجهول لقيامه بسرقة أرقام بطاقات الإئتمان الخاصة ببعض العملاء وإستخدامها في شراء البضائع عبر مواقع التسوق الإلكترونية، حيث تم ضبط المتهم حال إستلامه لتلك البضائع وضبط بحوزته حاسوب محمول وبفحصه عثر على الرسائل المتبادلة بين المتهم ومواقع التسوق وكذا الآلاف من بيانات البطاقات الإئتمانية المختلفة.[1]

ج. أما الشرط الثالث فهو أن تكون الأدلة الإلكترونية يقينية، أي بعيدة عن الظن والتخمينات، ومفاد ذلك أن لا يكون الدليل قابل للشك، وإذا كان لذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم[2]، فهذا الشرط يوجب على القاضي الجنائي تحري الحقيقة إما بمعرفته الحسية التي يدركها بحواسه، أو بالمعرفة العقلية مستعملا المنطق للوصول إلى التحليل والإستنتاج الصحيحين مبتعدا عن

[1] حكم في قضية رقم 10123 لسنة 2014 جنح قسم أول أكتوبر و المستأنفة رقم 21093 لسنة 2014 جنوب الجيزة نقلا عن : مصطفى على خلف، الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة (دراسة مقارنة)، نادي القضاة، مصر 2017، ص 149.

[2] ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، مجلة دراسات حقل علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلس الخامس والأربعون (45)، العدد الرابع (4)، الملحق الثاني (2)، الأردن 2018، ص 64، نقلا عن : الصغير جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 17، أبو عامر محمد زكي، ص 156 وما بعدها، نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (جامعة باتنة 01)، الجزائر العدد الحادي عشر (11)، جوان 2017، ص 919.

الذاتية محكما عقله وضميره من أجل الوصول إلى الحقيقة[1]، وهو ما أكدته الأحكام القضائية المختلفة، كحكم المحكمة العليا لسلطة عمان، والذي جاء فيه :" المحكمة الموضوع سلطة واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وتكوين عقيدتها من جميع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج مادام استخلاصها سليما ولا يخرج من الإقتضاء العقلي والمنطقي ".[2]

د. والشرط الرابع الذي يجب توفره في الدليل الإلكتروني هو أن تتم مناقشته في جلسة الحكم، وهو ما يعبر عنه بشرط " وضعية الدليل "، أي أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، ثم بطرح للمناقشة أثناء المحاكمة وليس معنى ذلك أن تتم مناقشة ذلك الدليل علنا، بل يكفي أن يوضع في ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي وأن يتاح للخصوم الإطلاع عليه ومناقشته إن شاؤوا [3]،عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي داء فيها:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " [4]، وهو نفس ما أقرته المادة

[1] أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهتب، نور عزم الميل بن مارني، شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القاضي الجنائي الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الإقتصادية، ألمانيا، برلين، المجلد الثاني (02)، العدد السابع (07)، فبراير 2018، ص 163.

[2] حكم جلسة المحكمة العليا المؤرخ في 2002/06/10 الطعون رقم 74 و 86 و 84 لعام 2002 أشار إليه يوسف بن سعيد بن محمد الكلياني، الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني و المصري (دراسة مقارنة)، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 459.

[3] مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 63 نقلا عن : ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 638.

[4] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المنشور في ج، ر، عدد (48) المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

(302) من قانون الإجراءات الجزائية المصري،[1] والمادة (287) من قانون المسطرة الجنائية المغربي[2]، وكذا المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، مع العلم أن الأطراف لهم كامل الحرية في أن يقدموا للمحكمة ما توفر لديهم من وسائل إثبات شرط أن تناقش أمام المحكمة حتى يحصل القاضي الناظر في القضية إلى إقتناع في الدعوى المعروضة عليه.[4]

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني

يعرف الإثبات الجنائي على أنه:" إقامة الدليل على وقوع الجريمة لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون[5]، لذا يعد من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية، والتي ترسم طرق وضوابط كشف الجريمة وإقامة الأدلة على وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، دون أن ننسى الدور المهم الذي يلعبه القاضي في الكشف الحقيقة والوصول إلى حل للدعوى المعروضة عليه، وقد تختلف سلطته التقديرية في الأخذ بالأدلة المعروضة عليه على حسب نظام الإثبات المتبع، ففي الساحة القانونية هنالك

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري (طبقا لأحداث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003)، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، المادة 302 (معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، الج، ر، المصرية رقم 39 الصادر في 1972/9/28) :" يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطئة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول علي".

[2] قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-23 والقانون رقم 05-24، الج،ر، عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (الفاتح ديسمبر 2005)، المادة 287 :" لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا و حضوريا أمامها ".

[3] Article 427 du code de procudure penal : < Le juge ne peut fonder sa decision que sur des preuves qui lui sont apportees au cours des debats contradictoirement discutes devant lui >

[4] عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع (07)، 2014، ص 148.

[5] لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد في التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات (دراسة مقارنة) ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018، نقلا عن: محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجرائي والجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992ن ص 53.

ثلاثة أنظمة رئيسية للإثبات تحاول كل منها أن تفرض سيادتها على التشريعات الإجرائية المختلفة : وهذه الأنظمة هي:

1-نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد.

2- نظام حرية الإثبات أو نظام الإقتناع الذاتي للقاضي.

3- نظام الإثبات المختلط. [1]

إن قبول الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات مسألة حسمتها مختلف التشريعات التي أعطته قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت فيه الشروط المحددة قانونا ومذكورة سالفا، ومن تلك التشريعات كما تمت الإشارة إليه التشريع المصري من خلال مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري سنة 2018 وخاصة المادة (11) منه، فهذا الأمر بعد إضافة في مجال الإثبات الجنائي لأنه ولأول مرة في التشريع الجنائي المصري وفي أدلة الإثبات يكون الدليل الإلكتروني حجية الإثبات .[2]

ومن التشريعات أيضا التي إهتمت بهذا الموضوع الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت عدة قوانين تنظم الإثبات الجنائي، منها تشريع صدر في ولاية كاليفورنيا عام 1983، والذي إعتبر أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي تعد أفضل الأدلة لإثبات هذه البيانات، وسنة بعدها صدر في ولاية " أيوا (IOWA) قانون الحاسب الآلي والذي يقبل بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في أحكامه المختلفة على أن الأدلة الإلكترونية المتحصل عليها من أجهزة

[1] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 385.

[2] قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في الج، ر، العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018، ص 03.

الحاسب الآلي يجب أن تكون مقبولة كأداة إثبات، مادام هذا الأخير يؤدي وظائفه بصورة سليمة وكان القائم عليه تتوفر فيه الثقة والطمأنينة.[1]

تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، أصبح بالإمكان إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات الجائزة قانونا والمنصوص عليه في المواد القانونية، كالفقرة الأولى من المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ..."[2]، فهذه المادة بينت أنه يمكن للقاضي أن يكون إقتناعه الشخصي من أي دليل معين بموجب القانون[3]، فإقتناع القاضي هو إقتناع عقلي (une convicition de raison) ومنطقي يجد مصدره في العقل لا في العاطفة بإعتباره عملا ذهنيا (une travail intrllectuel) يحصله القاضي وفي مناخ من الصدق وسلامة السوية.[4]

إن الأدلة الإلكترونية التي يتم ضبطها بطريقة غير مشروعة مستوفية لجميع الشروط التي فرضها القانون والمتحصل عليها وفق إجراءات قانونية سليمة وإستقرت عقيدة المحكمة عليها، أكيد أنها تعد عاملا مهما في الكشف عن الجرائم الإلكترونية والقبض على مرتكبيها والمساهمة بذلك في مكافحتها، ولكن هناك نقطة مهمة يجب التطرق إليها وهي مسألة مصير أدلة الإثبات

---

[1] إحسان طبال، النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكمبيوتر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 ص 130، خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 199-200، وكذلك : هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 55 نقلا عن :

-Restoker Michaek D . and Rimes Rohben H . computer jurisprudence legal respenses to information revoulution , encean publication . INC , 1986 P 320 .

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون إ، ج ،ج ،المعدل والمتمم، المنشور في الج، ر، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

[3] تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 267.

[4] خالد حمد، القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة، المجلة البحثية، العدد الثالث، الرباط، المغرب، ربيع 2015،نقلا عن : محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011، ص 187.

المتحصل عليها بعد إنقضاء الدعوى بصفة نهائية، كمصير السند المادي للتسجيل [1]، خاصة إذا كان هذا التسجيل يخص فئة الأطفال، وبالتحديد أولئك الذي وقعوا ضحية إعتداءات جنسية وتم تصويرهم فبقاء هذه التسجيلات والفيديوهات سليمة قد يعرض حياتهم المستقبلية وخاصة المهنية للخطر، لذا عمدت بعض القوانين إلى إبداتها وتحطيمها بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به أو بعد التقادم، ومن تلك القوانين ماجاء في المادة (113) من قانون المسطرة الجنائية المغربي[2]، إذ لا يجوز حفظ المعلومات بصورة لا متناهية وإنما يحق للمرء المطالبة بتطبيق مبدأ الحق بالنسيان (le droit de l oubli) بعد ما تم إستعمال المعلومات في الغرض المشروع الذي وجدت من أجله.[3]

ثالثا : حجية الدليل الإلكتروني

تعد عملية تقدير الأدلة جوهر مرحلة الحكم والمرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، حيث يمارس القاضي سلطة التقديرية على الأدلة محل الواقعة، وبإعتبار الدليل الإلكتروني ذو طبيعة مميزة فإن مسألة الأخذ به في إثبات الواقعة الجنائية تشير العديد من الإشكالات أمام القاضي، فمجرد الحصول على الدليل وتقديمه للقضاء لا يكفي لإعتماده كدليل الإدانة وإنما ينبغي تقديره وفحصه لمعرفة قيمته في إثبات الواقعة الإجرامية، ومسألة تقييم الدليل وتحديد قابليته للإثبات تتعلق بالقاضي الذي له السلطة التقديرية في تقديره عملا بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته. [4]

---

[1] نجيمي جمال، ق، إ، ج، ج على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 141، عبد الكافي الورباشي، نظام تسليم المجرمين، قراءات في المادة الجنائية، الجزء الأول، ط 1، مجلة الحقوق (R .D) سلسلة المعارف القانونية والقضائية دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2013، ص 113.

[2] المادة 113 من ق، إ، ج، ج من السالف الذكر أن :" يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند إنصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر عن عملية الإبادة بحفظ بملف القضية ".

[3] Article 100-6 du code de procedure penale , cree par loi 91-646 du 10 juillet 1991 ,art 13 jorf 13 juillet 1991 en vigueur le 1er octobre 1991 .

[4] حايطي فطيمة، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 318.

حيث لم تفرد تشريعات الدول المنتمية للنظام اللاتيني منها كالجزائر وفرنسا وغير من الدول نصوص خاصة بقبول الدليل الإلكتروني وهذا على أساس إستنادها بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية تطبيقا لنظام الإثبات الحر، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيه حضوريا أمامه". من جهة أخرى يأتي إدراج المشرع لهذه المادة ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات مما لا يدعي للشك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية وبالتالي إعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل ونظام الإثبات المقيد كإستثناء.[1]

[1] بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص 65-66.

المبحث الثاني : وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي

نتيجة للإنتشار الواسع للجرائم الإلكترونية التي أصبحت تتميز بالطابع العالمي والبعد الدولي قد أثبت الواقع العملي أنه لا تستطيع أي دولة بجهودها المنفردة وأجهزتها الداخلية القضاء على هاته الجرائم بل تحتاج إلى تعاون دولي ينفق والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حيث يكفل هذا الأخير كيفيات سير إجراءات البحث والتحري فيها يسمح بالإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وهذا ما لا يأتي إلا عن طريق إنشاء هيئات أمنية إقليمية ودولية ومكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم، وخلق قنوات الإتصال لتبادل الخبرات والمعارف الفنية في مجال التحري في الجرائم الإلكترونية عن طريق عقد الدورات التدريبية، فلا تكفي المساعدة الأمنية الدولية وحدها للتصدي لهذه الجرائم بل لابد من مصاحبتها بالمساعدة الفنية وتبادل الخبرات لأن سلطات الأمن والأجهزة الشرطية ليست بذات الجاهزية والكفاءة لمواجهة الجرائم الإلكترونية في جميع الدول إنما تختلف من دولة لأخرى حسب درجة تقدمها وتطورها في هذا المجال، من هذا المنطلق ناشدت معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بضرورة إنشاء وحدات وهيئات مختصة بالبحث والتحري في هذه الجرائم[1]، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة من خلال (وحدات البحث والتحري على المستوى الدولي) في المطلب الأول و(وحدات البحث والتحري على المستوى الإقليمي) في المطلب الثاني.

[1] حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق، ص 126.

المطلب الأول: وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي

لقد دفعت زيادة التهديدات الإلكترونية أغلب الدول إلى تفعيل دور التعاون الشرطي أو الأمني الدولي سعيا منها إلى تجاوز الصعوبات التي تطرحها عملية البحث والتحري عن هذه الجرائم وجمع الأدلة خارج الإقليم الوطني، كون هذه الجرائم تمتاز بالطابع العالمي العابر للحدود. وقد تجسد هذا التعاون في إنشاء وإستحداث هيئات ووحدات دولية خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، تضمن الإتصال المباشر بين سلطات الأمن في الدول والتبادل السريع للمعلومات والخبرات بينها من أجل تحقيق أهداف لا تقبل الشرطة الإقليمية بتحقيقها ومن أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية (سيباربول) .

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة بأنواعها، وهي منظمة دولية حكومية ذات طبيعة إجتماعية كونها تظم العديد من الدول، تهدف إلى تتبع وملاحقة المجرمين على المستوى الدولي، وتشجيع سلطات وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على التصدي لمختلف أشكال الإجرام بما فيه الإجرام المعلوماتي، وهذا من خلال تبنيها مجموعة من المبادئ التي تساعدها في تحقيق أهدافها، وقبل التطرق لأهداف هذه المنظمة ودورها في مكافحة الجرائم وجب علينا التطرق لمراحل نشأة الإنتربول والأجهزة التي تضمها هذه الأنظمة .

أولا : نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي

لقد اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904 والتي تظهر ملامحه ضمنا في الإتفاقية الدولية المتعلقة بالرفيف الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904 والتي دعت الدول إلى إنشاء سلطة مركزية تختص بشؤون إستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج [1]، ومن هنا بدأت ملامح التعاون الشرطي الدولي في

[1] عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي عباس لغرور ،خنشلة،2009-2010 ص 10.

الظهور حيث أخذت شكل المؤتمرات الدولية وكان أولها وأسبقها تاريخيا مؤتمر موناكو المنعقد في الفترة 14-18 أفريل 1914 و الذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة لمناقشة وضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، حيث نتج عنه إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر[1]، وإنتهى هذا الأخير بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأصبح مقرها في مدينة ليون بفرنس.[2]

تضم المنظمة حاليا 194 بلدا عضوا فيها من بينهم الجزائر التي إنضمت لها سنة 1963 مباشرة بعد الإستقلال الوطني، حيث تولت الجزائر منصب رئاسة المنظمة في سنة 1974، إذ يعمل لدى هذه المنظمة 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية،) وتتكون من عدة أجهزة تباشر مهامها بالتنسيق مع بعضها البعض ومعا نظيراتها في الدول الأطراف بصفة متكاملة [3]، فقد أخذت الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة ذلك بموجب نص المادة (05) من القانون الأساسي للمنظمة والتي تنص على أنه تتكون المنظمة من الأجهزة التالية [4]:

1)**الجمعية العامة:** وتعتبر هي أعلى هيئات المنظمة، تتكون من مندوبي أعضاء وتعقد إجتماعاتها بمقرها في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، ولها أن تجتمع في دورة إستثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب من أغلبية أعضائها، ويترأس دورات الجمعية العامة

[1] لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن عمان،2015 ص 101.

[2] عبد المالك بشارة، المرجع السابق ص 12-13.

[3] لمزيد من التفاصيل يراجع الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)المتاح على الرابط التالي : https://W.W.W.interpol.int/ar/3/3 تاريخ الإطلاع 2023/05/03 على الساعة 17:56 .

[4] المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تنص على :

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول): 1-الجمعية العامة،2-اللجنة التنفيذية،3-الأمانة العامة،4- المكاتب المركزية الوطنية،5- المستشارين،6-لجنة الرقابة على المحفوظات .

واللجنة التنفيذية مع رئيس المنظمة ويدير مناقشتها[1]، وتختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها، والعمل على تحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 02 من القانون الأساسي لها، كما تقوم بدراسة الإتفاقات من المنظمات الأخرى والموافقة عليها، بحيث تقوم بجمع كافة البلدان الأعضاء مرة في السنة لإتخاذ القرارات اللازمة. [2]

2) **اللجنة التنفيذية:** تتكون حسب المادة 15 من القانون الأساسي[3]، من رئيس منظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين، حيث يكون هؤلاء الأعضاء من بلدان مختلفة ويتولى رئيس المنظمة ترأس دورات اللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها، فيما تشرف اللجنة التنفيذية على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وكذا إعداد جدول أعمال دورات الجمعية ومراقبة إدارة الأمين العام للمنظمة وتمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة. [4]

3) **الأمانة العامة:** تتكون من الأمين العام وموظفين فنيين وإداريين مكلفين بالإضطلاع بأعمال المنظمة موزعين على بعض الإدارات الدائمة داخل المنظمة[5]، ومن أهم هذه الإدارات:

- إدارة التنسيق الشرطي: وتضم شعبة مكافحة الإجرام العام/ شعبة مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات/ شعبة الإجرام الإقتصادي والمالي/ شعبة الإستخبار الجنائي.
- إدارة القضايا القانونية : تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة والتوصيات وقرارات المنظمة/ وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها.

[1] المادتين 06و10من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] المادة 08 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تحدد مهام ووظائف الجمعية العامة.

[3] المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[4] المادة 22 من القانون والتي تحدد مهام ووظائف اللجنة التنفيذية .

[5] المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- إدارة الدعم التقني : تضم شعبة الإتصالات وشعبة الحاسب الآلي / شعبة البحث والتطوير وفرع التقصي الآلي. [1]

4)**المكاتب المركزية الوطنية** : وهي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية، حيث يعين لكل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني يؤمن الإتصال بين مختلف أجهزة البلد وبين هذه المكاتب، وتكون هذه المكاتب بمثابة نقطة الإتصال بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب المركزية الأخرى [2]، كما تسهر على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولتها، وتلتزم بإرسال نتائج التحقيقات للسلطات القضائية المعنية أو للأمانة العامة للمنظمة، ويعد مسؤول المكتب المركزي الوطني عضوا في المنظمة وممثلا لوفد بلاده في إجتماعات الجمعية العامة يحبث يتولى بالخصوص نشر الوثائق والإرساليات الصادرة من المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجرائم والقبض على المجرمين، ويقوم بإبلاغ المنظمة بالإرساليات الصادرة عن بلده أيضا .[3]

5)**المستشارون** : تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة من أجل دراسة بعض المسائل العلمية المتعلقة بعمل هذه المنظمة، ويتمثل هؤلاء في الإستشاريين الدولين المتخصصين في مكافحة الجرائم يتم تعيينهم من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة وتجدر الإشارة إلى أنهم يختارون من بين الأشخاص الذين إكتسبو شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة[4].

6)**لجنة الرقابة على المحفوظات:** وهي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا

---

[1] أسامة غربي،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة دراسات وأبحاث،المجلد 03،العدد 03،2011 ص 162.

[2] المواد 31-32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] رحموني محمد،منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة،مجلة آفاق علمية،المجلد11،العدد 04 سنة 2019،ص 69.

[4] المواد 34-35 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الخصوص، كما تقدم هذه اللجنة المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو عملية أو مسألة تتطلب معاملة أو معالجة معلومات ذات طابع شخصي، ولهذا يتمتع أعضاء هذه اللجنة بالخبرة اللازمة التي تتيح لهم الإضطلاع بهذه المهام .[1]

ثانيا : مهام المنظمة

تهدف الشرطة الجنائية الدولية إلى تشجيع وتعزيز التعاون المتبادل بين سلطات و أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وذلك عن طريق الوصل بينها لمنع الجريمة ومكافحتها عالميا، وهي في سبيل تحقيق ذلك تباشر وظيفتين رئيسيتين : تتمثل الأولى في تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال مكاتب الشرطة المتواجدة على أقاليم الدول الأعضاء، أما الثانية فتتمثل في التعاون على ضبط وملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم إلى الدول الطالبة[2] حيث يتجسد دورها في مكافحة هذه الجرائم في عقد المؤتمرات والإتفاقيات من جهة (أولا)، والعمل على تجسيد ذلك ميدانيا من خلال دعم إجراءات المتابعة والتحقيق في الجرائم من جهة أخرى (ثانيا) .

1) **دور المنظمة من خلال عقد المؤتمرات والإتفاقيات:** ففي سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية قامت المنظمة بما يلي :

أ. عقد المؤتمر الدولي الأول بشأن الجرائم الحاسوبية في عام 1995 والذي أنشئ من خلاله وحدة مركزية وأربعة غرف عاملة معنية بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مثلت كل من إفريقيا، الأمريكيين، أسيا وأوروبا، حيث تختص هذه الفرق بإتاحة التدريب والتعاون على المستوى الإقليمي لدولة كل قارة [3]، كما قام الإنتربول والأمانة الإقليمية الأوروبية والتي من خلالها إستطاع مد جسور التعاون الشرطي إلى أوروبا وجعلها شريكا مهما لمختلف الأجهزة الأمنية الناشطة على الإقليم الأوروبي في هذا المجال .[4]

---

[1] المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[2] نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات،المرجع السابق ص150-151.

[3] نادر عبد الكريم الغزواني،الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة) مكتبة نور للنشر،الإسكندرية،مصر،2017،ص142.

[4] جمال براهيمي،المرجع السابق ص 299.

ب. عقد مؤتمر جرائم الأنترنت عام 2000 بلندن، والذي أكد من خلاله سكرتير الأنتربول (RAYMOND KENDALL) على ضرورة إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام كما دعى المجتمع الدولي إلى عدم الإنتظار إلى حين عقد المؤتمرات والمعاهدات في هذا الإطار بل يجب الشروع فورا في إيجاد سبل لمكافحة هذه الجرائم، ناهيك عن تأسيس شراكات إستراتيجية مع منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومع القطاع الخاص .[1]

ت. كما نظمت الإنتربول في فيفري 2005 المؤتمر الثاني للتنسيق بشأن جرائم الإحتيال المعلوماتي، والذي جاء بعد وقوع حوالي 2000 شخص من مجموع 60 دولة مختلفة ضحية للإحتيال المعلوماتي قدرت خسائرهم بحوالي 166 مليون أورو، أين تولى الإنتربول التحقيق فيها بالتنسيق مع سلطات الأمن للدول المعنية وتوصل إلى الكشف عن المجرمين وتوقيفهم بدولة إسبانيا في ديسمبر 2004 بعد تقدم النائب العام الإسباني بطلب المساعدة الدولية من قبل الإنتربول [2]، وفي نفس الصدد قامت الإنتربول بالتنسيق والتعاون مع الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI) وكذا الشرطة الفرنسية في إحدى قضايا مكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت والمسماة بعملية فالكون (FALCON) التي تمت في أفريل 2005، والتي سمحت بتفكيك شبكة إجرامية تنشط في العديد من الدول الأوروبية.[3]

ث. من جانب أخر فإن سلطات الأمن الجزائرية باشرت هي الأخرى العديد من الأعمال الإجرائية في إطار المساعدة القضائية الدولية مع الأنتربول، ومن الأمثلة على ذلك قد تم فتح تحقيق قضائي في أكثر من 800 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منذ دخول القانون رقم 04/09 حيز التنفيذ، حيث تورط فيها جزائريون وأجانب رغم النظر فيها بالتنسيق والتعاون مع سلطات الأمن الأجنبية، وقد كانت أول هذه القضايا عندما تحركت سلطات أمن ولاية باتنة في عام 2010 بناءا على معلومات كافية قدمت لها من طرف الشرطة الأمريكية حول تقني سامي في الإعلام الألي

[1] حسين ربيعي،آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية،المرجع السابق،ص149.

[2] حسين ربيعي،المرجع السابق ص 150.

[3] جمال براهيمي،المرجع السابق ص 300.

عمره 21 سنة جزائري الجنسية قام بإختراق موقع شركة أمريكية متخصصة في حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية للعديد من الشركات الأمريكية، ثم إستغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبالغ مالية ضخمة، والذي أحيل للقضاء بمحكمة الجنح بباتنة. [1]

ج.أطلق الأنتربول عام 2008 المبادرة الأمنية العالمية للقرن الحادي والعشرين التي تلخص منظور المنظمة الإستراتيجي في بعض المسائل والتي يأتي على رأسها الإجرام المعلوماتي وإجرام الأنترنت، والعمل على مكافحتها من منظور عالمي، حيث تتضمن هذه الإستراتيجية خمسة مسارات عمل تهدف كلها لمساعدة الدول الأعضاء على الكشف عن الإعتداءات السيبرانية وعن مرتكبيها، إذ تقوم أولا بتقييم التهديدات وتحليلها للتوصل إلى نتائج بشأنها يتيسر الوصول إلى البيانات المتعلقة بهذه الإعتداءات والإستفادة منها بشكل أفضل بغية الوصول للأدلة والحفاظ عليها لتسليمها فيما بعد للعدالة، كما تعمل الإنتربول وفق هذه الإستراتيجية على تحسين مستوى العمل والتنسيق بين الدول الأعضاء والعالم بأسره وتحثهم على توحيد تشريعاتهم الداخلية لتضمن وسائل فعالة لمكافحة هذا النوع من الإجرام . [2]

2)دور المنظمة من خلال دعم إجراءات المتابعة والتحقيق في الجرائم (الإنتربول):

لا يقتصر عمل الإنتربول على عقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية بل يعمل على تجسيد ذلك ميدانيا على أرض الواقع من خلال تعزيز إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وتبادلها مع الدول الأعضاء، حيث يقوم الإنتربول في سبيل ذلك بما يلي:

أ. جمع وتخزين المعلومات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها بواسطة منظومة إتصالات شرطية عالمية تتيح تبادل المعلومات بشكل أمن وفعال، يرمز لها (I-24/7) الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها المتيسرة على مدار

[1] المرجع نفسه ص 301.

[2] يراجع الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مقال متاح على الرابط التالي:

https://W.W.W.interpol.int/ar/4/6/4 تاريخ الإطلاع 2023/05/05 على الساعة 15:00 .

الأيام [1]، وبالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية إلا أن العديد من الدول قررت وضعها أيضا في المواقع الإستراتيجية كمراكز الحدود والمطارات والجمارك ...إلخ، حيث توفر هذه الأخيرة قاعدة بيانات إسمية التي تتضمن معلومات عن المجرمين المعروفين دوليا والأشخاص المفقودين ..إلخ وقاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقودة، قاعدة سمات ADN، قاعدة بصمات الأصابع [2]، وغيرها من قواعد البيانات .

ب. كما إستحدثت الإنتربول فرق إقليمية تعني بمتابعة الجرائم الإلكترونية في كل من مناطق إفريقيا، الأمريكيتين، أسيا، أوروبا والشرق الأوسط حيث تجتمع هذه الفرق العاملة مع فريق خبراء الإنتربول العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية من أجل دراسة التهديدات الواقعة وإسداء المشورة للمنظمة بشأن صياغة السياسات وتنفيذ المشاريع المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، كمثال على الأنشطة المقدمة من قبل هذه الفرق ما قامت به الفرقة العاملة الأوروبية بإعداد دليل الإنتربول "بشأن جرائم تكنولوجيا المعلومات " الذي يجمع ويصف بالتفصيل أساليب التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم .[3]

ت. نشر البحوث والدراسات من خلال مكتبة الإنتربول، ونشر الإحصائيات الجنائية المتعلقة بإتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها. [4]

ث. إنشاء الأنتربول بنكا للصور المتعلقة بالمواد الإباحية، يكون في متناول جميع أجهزة وقوات الشرطة، ويحتوي على صور الأطفال الذين تم التعرف عليهم على المواقع الإباحية عبر الأنترنت، إذ يقدم هذا البنك معلومات إلى الشخص المخول من قبل البلد الذي ينتمي إليها وكذا

---

[1] يراجع الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مقال متاح على الرابط التالي: https://.W.W.interpol.int/ar/3 /3/تاريخ الإطلاع 2023/05/05 على الساعة 16:30

[2] رحموني محمد،المرجع السابق ص 74.

[3] مريم أحمد مسعود،آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون 04/09،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،2013ص 60.

[4] نادر عبد الكريم الغزواني،المرجع السابق ص 144.

عناوين عناصر الشرطة المتخصصة مع مراعاة الحفاظ على سرية هوية الطفل وحمايته من الإستغلال عبر الانترنت. [1]

ج.تقوم المنظمة بتنظيم دورات تدريبية للضباط والخبراء المختصين بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، تعقد سنويا بتجديد المعلومات عن أدوات الإنتربول والخدمات التي يقدمها، إذ تتيح لهم التعرف على فرص جديدة لإستخدام الموارد بالشكل الأمثل، وتبادل المعارف والإطلاع على أخر المستجدات للتصدي للجرائم، وأحدث الطرق في التحقيق. [2]

ح.في إطار عملية نسقها الإنتربول في منطقة أسيا والمحيط الهادي سميت ب FIRST LIGHT 2015 شاركت فيها 23 بلدا تم خلالها إعتقال أكثر من 500 شخص وإغلاق 15 مركزا للإتصال، إستهدفت هذه العملية أشخاص قاموا بعمليات إحتيال ارتكبت بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني، قدرت قيمتها بملايين الدولارات. [3]

وفي شهر مارس من العام 2008 قدم الأنتربول مساعدة " لكولومبيا "– إثر طلبها لذلك– بأن قام خبراء من متخصصين في الأدلة الجنائية التابعين لمنظمة الإنتربول بتحليل جنائي لحواسيب ومعدات حاسوبية تم ضبطها عند مداهمة أحد مخيمات القوات المسلحة الثورية الكولومبية في إطار عملية لمكافحة المخدرات والإرهاب والتي أصبحت الجريمة الإلكترونية من محركها الأساسي، حيث إستخدموا خلال عملية التحليل أحدث المعدات تطورا مما مكنهم من تحليل كمية

[1] المرجع نفسه،ص 143.

[2] مقال حول " المكاتب المركزية الوطنية وتدريب أجهزة الشرطة "،مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) متاح على الرابط التالي :2/6/2 https://.W.W.interpol.int/ar/ تاريخ الإطلاع 2023/05/6 على الساعة 14:32.

[3] محمود مدين عبد الرحمان،الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي،دار المصرية للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2017.

هائلة من البيانات المشفرة وغير مشفرة تحصلو منها على أدلة إلكترونية مكنت من إثبات الوقائع الإجرامية.[1]

الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية

إلى جانب المنظمات الإقليمية والدولية التي تطرقنا لها سابقا أنشئت مؤخرا منظمة دولية مختصة في مكافحة الجرائم السيبرانية أطلق عليها إسم المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية، وتسمى إختصارا بالسايبربول حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدولية بين جميع سلطت الشرطة والمنظمات في دول العالم، والعمل على تطويرها من أجل التصدي الفعال لهذا النوع من الإجرام وقبل التطرق لمهام هذه المنظمة يجدر بنا التطرق أولا لنشأتها وكذا هيكلها التنظيمي .

أولا : نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي :

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية بموجب المرسوم الملكي رقم 16 .595 /22 وذلك بتاريخ 2015/7/02[2]، في المملكة المتحدة ثم نقل مقرها إلى بلجيكا طبقا للمادة 01 من القانون الأساسي للمنظمة الصادر في 2015/07/02 والذي يبين الأجهزة المكونة لها وكذا مهامها في مكافحة الجريمة السيبرانية، كما أنها تخضع في عملها للقانون البلجيكي المتعلق بالرابطات والمؤسسات الدولية التي لا تستهدف الربح المؤرخ في 27 جوان 1921، بإعتبارها منظمة دولية غير ربحية بل تم إنشائها لهدف واضح ألا وهو مكافحة الجرائم الإلكترونية . [3]

---

[1] عبد الحميد العبادي،الجرائم الإلكترونية،مجلة الدراسات المالية والمصرفية،السنة الثالثة والعشرون،العدد الأول،الأردن،مارس 2015 ص 05،الإنتربول مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين (2000-2010)،ليون،فرنسا 2010،ص 15،من الأساليب المستعملة للقيام بالجرائم الإلكترونية،الهندسة الإجتماعية والتي تتم من خلال الإتصال بالعملاء أو الموظفين في الأماكن المستهدفة للحصول على كلمات عبور ومعلومات أخرى مفيدة.

[2] Royal Decree WL 22/16.595.Dates 02july2015 ,state grzette numero :635.897.257.

ينظر الملحق رقم02.

[3] يراجع الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية (سايبربول)،المتاح على الرابط التالي:

https://.W.W.Cyberpol.info تاريخ الإطلاع 2021/11/25 على الساعة 18:00.

أما عن الأجهزة التي تضمها هذه المنظمة فقد حددتها المادة 05 من النظام التأسيسي للمنظمة، حيث تتألف من كل من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكتب المركزي الوطني، المستشارون، وأخيرا لجنة مراقبة السجلات[1]، ويلاحظ أنها تتشابة كثيرا في عضويتها مع عضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفيما يلي سوف نتطرق بالتفصيل لكل جهاز على حدة .

1. **الجمعية العامة** : بالرجوع للمادة 06 من النظام الأساسي للمنظمة فإنه تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة أو السلطة العليا في المنظمة وتتألف من الأعضاء التالية : المؤسسون، الرئيس، نائب الرئيس، الأمانة العامة والمندوبين وهم أعضاء يتم إختيارهم من قبل رئيس الجمعية العامة إما من بين الأعضاء الوطنيين والحكوميين الأوروبيين أو من أعضاء الدول المنظمة لهذه المنظمة [2]، بحيث يمثل كل مندوب بلده، ونظرا للطابع التقني للمنظمة فإنه يلزم على الأعضاء تعيين مندوبين بحيث تتوافر فيهم بعض الشروط أهمها أن يكونوا من كبار المسؤولين في الدولة والذين لديهم معرفة وتخصص في المجال الإلكتروني وشؤون الشرطة الحاسوبية .[3]

أما عن رئيس الجمعية العامة فهو من يرأس المنظمة، ينتخب من طرف الجمعية العامة من بين المندوبين حيث يلزم أغلبية الثلثين لإنتخابه، وفي حالة عدم بلوغ هذا العدد بعد الإقتراع الثاني فتكفي الأغلبية البسيطة [4]، وتشير إلى أنه ينتخب الرئيس لمدة 05 سنوات كما ينتخب نائب الرئيس وكذا الأمين العام أيضا لنفس المدة [5]، وتقوم الجمعية بالإضطلاع بالواجبات المنصوص عليها في اللوائح التي يصدرها رئيس المنظمة حيث تقوم بدراسة و إقرار البرنامج العام لأنشطة المنظمة وتبليغ الأعضاء بها [6].

---

[1] المادة 05 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[2] المادة06 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[3] المدة 07 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

[4] المادة 16 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

[5] المادة 17 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية

[6] المادة 08 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل عام كما يجوز لها أن تجتمع في دورة إستثنائية بناء على طلب من رئيسها أو من اللجنة التنفيذية [1]، ولها أن تنشئ لجانا خاصة لمعالجة مسائل معينة بعد موافقة الرئيس [2]، بحيث لها أن تختار مكان إنعقاد الدورات ويتم نشر قراراتها في غضون 21 يوما من تاريخ إنعقاد الدورة على لوحة إشعار المنظمات على الموقع المخصص لذلك، و إذا رأى رئيس الجمعية أن هذه القرارات ليست في مصلحة المنظمة يقوم بالطعن فيها بحيث تتوقف الموافقة النهائية عليه .[3]

2.**اللجنة التنفيذية** : تتألف اللجنة من رئيس المنظمة ونائب الرئيس، الأمين العام والمندوبين الذين يتم إختيارهم دائما من قبل الرئيس، بحيث يشترط أن يكون جميع الوفود المنتمين للجنة من بين أعضاء المنظمة، كما يشترط أن يكون العدد الأدني لأعضاء اللجنة ثلاثة (03) أعضاء ولا يحدد العدد الأقصى لهم . أما عن كيفية تعيين المندوبين في اللجنة التنفيذية فطبقا للمادة 19 من النظام الأساسي للمنظمة فإنه تقوم الجمعية العامة بإنتخابهم لمدة 04 سنوات[4] .

أما عن مهامها فهي تقوم بالإشراف عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة و إعداد جدول أعمالها، كما لها الحق في تقديم برنامج عمل أو أي مشروع للجمعية العامة تجده مفيدا وضمن أهداف وإستراتيجية المنظمة. وأما عن إجتماعاتها فتجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل سنة عند إستدعاء رئيس المنظمة لها، ويتم تبليغ جدول أعمالها ومكان وتاريخ إنعقاد دورتها عن طريق إشعار عام أو رسائل مباشرة بأية وسيلة كانت كما هو محدد في المادة 20 من القانون الأساسي للمنظمة، ويلزم موافقة الرئيس والأمانة العامة على القرارات التي تصدرها

[1] المادة 10 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

[2] المادة 11 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

[3] المادة 12-13 -14 من القانون للمنظمة الدولية السيبرانية.

[4] المادة 15-19 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية .

اللجنة ومن ثم موافقة الجمعية العامة عليها لكي تنشر فيما بعد في لوحة الإشعارات كما أشرنا سابقا وذلك في غضون 21 يوما [1].

3.**الأمانة العامة** : تتألف الأمانة العامة من الأمين العام وموظفين تقنيين وإداريين مكلفين بأعمال المنظمة، حيث تقترح اللجنة التنفيذية تعيين الأمين العام بعد موافقة الرئيس عليه لعضوية مدتها 05 سنوات، ويكون إختياره من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في مجال الأمن الإلكتروني والسيبراني والتحقيقات الشرطية.

كما للجنة أن تقترح أيضا عزله عن منصبه في حالات إستثنائية وبعد الموافقة الصريحة للرئيس دائما، حيث يتولى الأمين العام تعيين الموظفين وتوجيههم تنظيم عمل الإدارات التابعة للأمانة العامة وللمنظمة تحت إشراف الرئيس والجمعية العامة للمنظمة كما له الحق في المشاركة في مناقشات وإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، علاوة على ذلك يمثل المنظمة في جميع محالفها [2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للأمن العام والموظفين التقنيين عند مباشرة مهامهم إلتماس أو قبول تعليمات من أي منظمة أو مؤسسة أو سلطة خارج نطاق عضوية المنظمة، كما يمتنعون عن أي عمل يضر بمهنتهما الدولية، وفي هذا يتعهد كل عضو في المنظمة بإحترام الطابع الدولي الخاص بها وبواجبات الأمين العام وكذا الموظفين الإداريين وعدم التأثير على أدائهم [3].

4.**المكاتب المركزية الوطنية** : لضمان تحقيق التعاون والمساعدة الدولية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، يقوم كل عضو في المنظمة بتعيين مكتب أو هيئة محلية داخل بلدة تكون بمثابة مكتب مركزي وطني للمنظمة، بحيث يكفل هذا الأخير الإتصال الدائم بالمنظمة عن

[1] المادة 22-20 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية السيبرانية.

[2] المواد 26-27-28 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[3] المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

طريق الأمانة العامة، والإتصال بالإدارات الأخرى في البلدان الأعضاء وتبادل المعلومات والوسائل بخصوص مكافحة هذه الجرائم[1].

5.**المستشارون:** تعيين اللجنة التنفيذية أو رئيس المنظمة فئة معينة من الأشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات عالية وعالمية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية والتعامل مع القضاءات الإلكترونية بصفة عامة، والذين يهتمون بمجالات عمل المنظمة وذلك لمدة 03 سنوات وبعد موافقة أو إخطار الجمعية العامة [2]، بحيث يكون عمل هؤلاء المستشارين عملا إستشاريا بحت تستشيريهم المنظمة في المسائل العلمية والتحريات وكذا البحوث العلمية المختلفة التي تساعد في تطوير عمل هذه المنظمة [3].

6. **لجنة مراقبة السجلات** : تعتبر لجنة مراقبة السجلات هيئة مستقلة تكفل تجهيز المنظمة بالمعلومات الشخصية للأنظمة المعلوماتية وتقديم المشورة لها بشأن أي مشروع أو عضو أو متطوع أو أي مسألة تنطوي على تجهيز المعلومات الشخصية، ويتمتع أعضاءها بالخبرة الفنية والمؤهلات اللازمة لإنجاز مهامها ويخضع تشكيلها وعملها لقواعد محددة تضعها الجمعية العامة بعد موافقة رئيس المنظمة، حيث تخضع لتصريح أمني موافق عليه من قبل رئيس المنظمة قبل البدء في عملها وهذا لضمان توافر الثقة فيها والإطمئنان على السجلات والمعلومات المتعلقة بالمنظمة بحيث لا تتاح هذه السجلات إلا لأعضاء المنظمة وموظفيها[4].وفي نفس الصدد تقوم المنظمة بإقامة علاقات تعاون مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مراعية في ذلك تحقيق أهدافها وأنشطتها المسطرة، وأهمها تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما للمنظمة أن تأخذ بمشورة المنظمات الوطنية في المسائل التي تختص بها وذلك بأمر من رئيسه. كما يجوز للجنة

[1] المواد 30-31-32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[2] المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[3] المادة 33 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

[4] المادة 35-36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.

التنفيذية للمنظمة أو الأمين العام وفي حالات خاصة أو عاجلة أن يقبل طلبات المساعدة الواردة من المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى وتطبيقا للإتفاقيات الدولية والتي تكون في نطاق اختصاصات المنظمة وكذا أنشطتها وهذا بعد موافقة رئيس المنظمة أو الجمعية العامة[1].

ثانيا : مهام المنظمة

في سبيل التصدي الأمثل للجرائم الإلكترونية قامت المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية بوضع إستراتيجية دولية لمنع تنامي هذه الجرائم، حيث ضمتها العديد من الأهداف والمهام الموزعة على أعضاء وأجهزة هذه المنظمة وعليه سنحاول التطرق بالتفصيل لمحاور هذه الإستراتيجية الدولية والمهام التي تضمنها[2].

تسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وضمان الإتصال السريع بجميع خدمات الشرطة السيبرانية وذلك عن طريق إتاحة مواقع وإنشاء منتديات ونقاط إتصال دائمة بيين الدول الأعضاء في المنظمة

-إنشاء برنامج يوفر الدعم الفني لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء يعمل على مدار الساعة ويعتبر أول وسيلة دولية لإدارة المخاطر الإلكترونية يطلق عليه إسم (cyber watch)، حيث يضم هذا الأخير قاعدة بيانات رقمية لمراقبة الحدود الدولية ورصد لمخاطر الإلكترونية داخل الفضاءات السيبرانية.

-العمل على تنمية القدرات والمعارف والكفاءات اللازمة لتحقيق الفعالية في مواجهة الجرائم السيبرانية، وفي هذا الإطار قامت منظمة السايبربول بتوفير برامج تعليمية وأخرى تدريبية عالمية في مجالات الحوسبة والأمن السيبراني لتدريب العاملين في المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء .

[1] المادة 40 من القانون والتي تبين علاقة المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية مع المنظمات الدولية الأخرى.

[2] حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق ص 154.

-الإستفادة من جهود ومساعدة السلطات التابعة للقطاعين الخاص والعام من أجل تعزيز ونشر مهمة وأهداف المنظمة و إستراتيجيتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم، من خلال نشر برامجها التوعوية والتربوية (cyber book) .

-كما يلتزم السايبربول بتوفير الوسائل الإلكترونية والخدمات الرقمية وتحديثها من حين لأخر من أجل تحقيق المعايير الدولية للشرطة السيبرانية والهياكل القاعدية للأمن الإلكتروني .

-تقوم المنظمة وفقا لهذه الإستراتيجية بمراقبة المواقع والعناوين الإلكترونية والشبكة المعلوماتية ترصد المواقع التي تقدم محتويات ضارة وغير قانونية من شأنها التأثير على الراحة النفسية والجسدية والعقلية مستخدمي الأنترنت بغية تحقيق شبكة أكثر أمانا .

-تعزيز وتقوية علاقات التعاون الدولية مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تسعى لمكافحة هذا النوع من الإجرام .

-السعي لزيادة البحث والدراسة في مجال الأمن والدفاع السيبراني لتطوير قدرات هذه المنظمة والأجهزة الشرطية في الدول الأخرى بغية الوصول إلى عالم إلكتروني ورقي أمن[1].

وأخيرا مما تم التطرق إليه في هذا الباب نخلص للقول بأن نتيجة الإنتشار الواسع للجرائم الإلكترونية وتطور أساليب إرتكابها وكذا إحترافية مرتكبيها برزت جهود الدول في التصدي لها ومكافحتها وذلك عن طريق أسلوبين أو وظيفتين : تتمثل الأولى في الضبط الإداري والذي يمارس قبل وقوع الجريمة للوقاية والحيلولة دون وقوعها والذي يوكل إلى عدة جهات تشمل السلطات الإدارية التقليدية وكذا السلطات الإدارية الإلكترونية للأفراد داخل العالم الرقمي، إذ نجد منها سلطات ضبط البريد والإتصال وكذا هيئات المستحدثة للوقاية من هذه الجرائم، والتي تقيد من نشاطات الأفراد داخل هذه البيئة من خلال وسائل قانونية ومادية وبشرية كفرض الرقابة على بعض المواقع الإلكترونية وحظر الأخرى وحجب بعض الخدمات وغيرها فضلا عن

[1] المقتبس من: Cyberpol strategic fram work 2016-2025 ,Article disponible sur le site suivant :

ا حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم لإلكترونية، المرجع السابق، ص 155،ينظر أيضا المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة السيبرانية. http://cyberbol -inforconsulte le 30/11/2021

مقدمي خدمات الأنترنت والذين يقومون بدور مساعد لهذه السلطات ولسلطات التحقيق من خلال التزويد بالمعلومات اللازمة، أما عن الوظيفة الثانية وتتمثل في الضبط القضائي الذي يباشرها أعوان ومتخصصين في مجال مكافحة الجرائم بأنواعها، إلا أن طبيعة الجرائم الإلكترونية وما يتميز به فرضت تحديا أمام هذه السلطات التي أصبحت عاجزة عن متابعة هذه الجرائم مما حدا بأغلب الدول إلى تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية من أجل تلقين ضباط الشرطة وكذا قضاة التحقيق والحكم أساليب ومهارات التحقيق في هذه الجرائم والتعامل معها، هذا من جهة ومن جهة أخرى سارعت بعض الدول إلى إستحداث فرق مختصة بمتابعة هذه الجرائم كشرطة الإنترنت وذلك على المستوى الداخلي سواء الدول الأجنبية والعربية من بينها الجزائر وعلى المستوى الإقليمي من خلال إستحداث الشرطة الأوروبية " الأوروبول " والشرطة السيبرانية " السايبربول" والتي تتولى عدة مهام منها متابعة الجرائم الإلكترونية والعمل على تنسيق الجهود بين مختلف الدول لضمان فاعلية التحقيق والمكافحة . [1]

المطلب الثاني : وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الإقليمي

لعل من مظاهر التعاون الشرطي الإقليمي ما جسدته العديد من الإتفاقيات الإقليمية والتي نادت بضرورة توحيد جهود الدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود من بينها الجرائم الإلكترونية، إذا تم إنشاء الشرطة الأوروبية (الأوروبول)، وكذا جهاز الأوروجست على المستوى الأوروبي، في حين أنشأ الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي على مستوى الدول الإفريقية، كما بادرت أغلب الدول العربية بإنشاء وحدات وأجهزة أمنية للتصدي لهذه الجرائم أهمها المكتب العربي للشرطة الجنائية [2]، وغيرها من الأجهزة التي سوف نتطرق لها (على المستوى الأوروبي " أوروبول") في الفرع الأول (على المستوى الإفريقي " أفريبول") في الفرع الثاني .

[1] حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية،المرجع السابق، ص 156.

[2] حايطي فاطيمة، المرجع نفسه، ص 127.

الفرع الأول : على المستوى الأوروبي

من أبرز الهياكل أو الأجهزة الشرطية على المستوى الأوروبي نجد مركز الشرطة الأوروبية (جهاز الأوروبول وجهاز الأوروجست) .

أولا : جهاز الأوروبول أو مركز الشرطة الأوروبية

أنشئ جهاز الأوروبول على مستوى الإتحاد عام 1992 بمدينة لاهاي بلكسمبورغ [1]، ليكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مجال محاربة الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة، وكذا الجريمة المعلوماتية، إذ يتكفل هذا الجهاز بمكافحة هذه الجرائم عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي، كما يقوم بدعم وتشجيع سلطات التحقيق في تحديث وسائلها وتطويرها لتصبح أكثر فعالية في التصدي للإجرام بصفة عامة، ويقوم أيضا بتسهيل تبادل المعلومات عن طريق تزويد المحققين بتحاليل عملية ودعمهم بالخبرات والمساعدات التقنية اللازمة والتي تساعدهم في التحري حول الجرم ومدهم بمختلف التقارير حول هوية المتهمين والأدلة المحصلة من هذه الجرائم[2]، ويرصد هذا الجهاز هيكلا بشريا يضم أكثر من 600 شخص يضمنون التنسيق والدعم المحققين الميدانيين سواء تعلق الأمر بدعمهم بالبيانات اللازمة والتقنيات في مجال التحقيق[3].

---

[1] ترجع فكرة إنشاء هذا الجهاز إلى إقتراح تقدم به المستشار الألماني (Helmut khol) أثناء قمة لكسمبورغ في 1991/06/23 كنموذج للشرطة الفيدرالية الألمانية أي بمثابة "FBI" مكتب فيدرالي أوروبي،للتحقيقات غير أن هذا المكتب أو الجهاز تجسد فعليا سنة 1995 وذلك بعد مصادقة دول المجلس الأوروبي على إتفاقية "ماستريخت" في 1995/07/29 وإتخذ من لاهاي مقرا لها،نقلا عن حايطي فاطيمة،المرجع السابق، ص 127.

[2] نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات،المرجع السابق ص 158.

[3] حسين ربيعي،آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2015-2016 ص .

وقد شهد الأوروبول سنة 2008 طفرة نوعية غيرت من وسائل عمله وصلاحياته، فبتاريخ 24 أكتوبر 2008 تقرر بلكسمبورغ إنشاء قاعدة بيانات[1] أوروبية مشتركة تخضع لتسيير منظمة الأوروبول وتضمن التنسيق بين عمل جهات الشرطة للدول الأعضاء من خلال إحصاء وجمع كافة القضايا الإجرامية التي لها علاقة بالمعلوماتية، وتطبيقا لذلك فقد إعتمد مجلس الأوروبي المنعقد ببروكسل بلجيكا في 22 نوفمبر 2000 بمناسبة مناقشة مشروع (TELECOM PAQUET) فكرة منح الأوروبول صلاحية ومهمة ملاحقة ومتابعة مجرمي المعلومات، من خلال إعتماد أسلوب الدوريات الإلكترونية وذلك بتجميع المعلومات التي يوفرها مزود الخدمة بالأنترنت وقوات الشرطة[2].

وللأوروبول دورا فعلا في مكافحة الجريمة الإلكترونية إذ تم إختياره من طرف الإتحاد الدولي للأمن المعلوماتي لإنجاز مختلف الدراسات الخاصة بالجريمة الإلكترونية، وذلك لغاية 2020 بهدف تحليل دوافع هذه الجرائم ووضع تصور مستقبلي لتطورها وهو ما يفسر الثقة التي وضعتها فيه اللجنة الأوروبية بإختيارها له كمركز إعلام حول موضوع الجرائم المعلوماتية إذ تم إستحداث جهاز على مستوى الأوروبول عام 2010 أطلق عليه إسم ICROS : Internet Crime Reportinge Online مهمته توفير أكبر قدر من التعاون والتنسيق الأمني في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بين دول الإتحاد الأوروبي، الذي تم تدعيمه في جويلية 2017 بهيئة أخرى متخصصة تدعي المركز الأوروبي للجريمة الإلكترونية "EC3" والذي اعتبر همزة وصل بين الدول الأعضاء ومراكز للدعم الإستخباراتي والتشغيلي والقضائي، بحيث يعمل على تزويد الشرطة وسلطات إنقاذ القانون في دول الأعضاء بالمعلومات اللازمة حول إتجاهات هذه الجرائم[3].

---

[1] قاعدة بيانات هي مجموعة منظمة من المعلومات الهيكلة أو البيانات المخزنة عادة بصيغة إلكترونية ..... وإدارتها وتعديلها وتحديثها والتحكم فيها وتنظيمها بسهولة تامة،نقلا عن حايطي فاطيمة،المرجع السابق ص 127.

[2] حسين ربيعي،آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية،المرجع السابق ص 153.

[3] جمال براهيمي،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق ص 305-306.

من جهة أخرى أنشأ الأوروبول مركزا أخرا خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك سنة 2013 حيث يعتبر هذا المركز نقطة محورية على المستوى الأوروبي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ يهدف لحماية المواطنين الأوروبيين والشركات والتهديدات عبر الأنترنت، وكذا حماية المعلومات الشخصية الخاصة بهم، كما يعمل على تحذير الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من التهديدات السيبرانية وتقديم الدعم التقني في التحقيقات الأمنية، سواء عبر تحليل المعلومات أو تشكيل فرق التحقق المشترك مع المؤسسات الأمنية الرئيسية[1]. وليس هذا وحسب بل ولتفعيل وتوسيع التعاون الأمني عبر الحدود يتعامل الأوروبول مع وكالات إستخباراته متخصصة وأنظمة مراقبة ذات خبرة عالية، من بينها وكالة "فرونتكس Frontex" وهي وكالة أوروبية تعمل على إدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول أعضاء للإتحاد الأوروبي [2]. ونظام " الأوروداك Eurodoc[3]" وهو نظام معلوماتي واسع النطاق يحوي على البصمات الرقمية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على إقليم الإتحاد الأوروبي، وكذا نظام " الأوروسير Eurosur " وهو نظام لتبادل المعلومات بخصوص مراقبة الحدود الأوروبية، يشتمل على برنامج مشترك لتكنولوجيا المعلومات ويعمل على تمكين السلطات المشاركة في تقييم الوضع على الحدود الخارجية للإتحاد [4].

ومن أبرز العمليات التي قامت بها الأوروبول في مجال مكافحة جرائم الأنترنت، عملية "أوديسيوس Odysseus " التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من الأوروبول وقامت الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول هي (أستراليا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، هولندا، النرويج، بيرو، إسبانيا، السويد، بريطانيا) كذلك عملية أخرى إشتهرت بإسم "محطم الجليد Icebreaker"

---

[1] لبيب فهمي،"مركز أوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية "2012/03/28 مقال منشور على الرابط التالي : https://WWW.aljazeera-net/news/reports and intervieus /2012/3/23 تاريخ الإطلاع 2023/04/30،منقول عن : حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق ص 128.

[2] "الفرونتكس" هي وكالة أوروبية تأسست في الفاتح من 2005 .....مع الدول غير الأعضاء.

[3] حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق، ص 129.

[4] جمال براهيمي،المرجع السابق، ص 305.

في 14 يونيو 2005 والتي تم من خلالها مداهمة وتفتيش شبكات الحاسب الألي وتوقيف أشخاص في ثلاثة عشرة دولة أوروبية هي (النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر، إيسلندا، إيطاليا، هولندا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد، بريطانيا العظمى)[1].

ثانيا : جهاز الأوروجست

جهاز الأوروجست هو جهاز يعمل على المستوى الأوروبي إلى جانب جهاز الأوروبول في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، حيث تم إنشاؤه من قبل مجلس الإتحاد الأوروبي في 2002/02/22 وينعقد إختصاصه إذا ما تعلق الأمر بجرائم يكون طرفا فيها على الأقل دولتين من دول الإتحاد الأوروبي أو دولة واحدة ما تعلقت مصالحها بمصالح الإتحاد الأوروبي [2]، ويعمل جهاز الأوروجست على تطوير ألياته لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تبادل المعلومات بصفة دورية مع الأجهزة الأخرى من بينها جهاز الأوروبول، فهو على علاقة وثيقة به إذ يمده بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة والخطيرة والجرائم الإلكترونية وهو يتكون من نواب عامين، ومستشارين قضائيين، وضباط الشرطة القضائية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ذوي الإختصاص والمندوبيين من قبل كل دولة عضو في الإتحاد[3].

وتتركز أهم نشاطاته في سبيل التصدي للجرائم الخطيرة بما فيه الجريمة الإلكترونية في تطوير التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأعضاء وكذا الإستجابة لطلبات المساعدة القضائية، تبادل المعطيات بين هذه الدول والتحفظ عليها، كما يمكن للوكلاء والنواب

---

[1] جان فرانسوا هنروت،أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي،بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية المملكة المغربية في 19-20 يونيو 2007، ص 108.

[2] نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2012-2013، ص 108.

[3] نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات،المرجع السابق، ص 160.

العامين ذوي الإختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأعضاء [1].

الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي (ألية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول")

حظيت ألية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " بإهتمام دولي كبير من طرف الدول المهتمة بتحقيق الأمن والسلم العالميين والتصدي للجرائم بأشكالها ولاشك أن الوقوف حول مفهوم هذه الألية، كألية مستحدثة من بين أهم اليات التعاون الأمني الشرطي في مجال مكافحة الجريمة يتطلب بالدرجة الأولى تحديد نشأتها والهيكل التنظيمي لها وكذا تبيان مهامها أو دورها في التصدي لمختلف أشكال الإجرام بما فيه الإجرام المعلوماتي .

أولا : نشأة الألية وهيكلها التنظيمي

الآفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية هي أكبر منظمة في القارة الإفريقية ترجع فكرة إنشائها لسنة 2013 بمناسبة إنعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرون (22) للانتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران (الجزائر) والذي شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، وفي فيفري 2014 تم إعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة، وخلال المؤتمر التاسع والثلاثون (39) لقادة الأمن والشرطة العرب والمنعقد يومي 09و10 ديسمبر 2015 بتونس تبني المشاركون بإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء هذه الآلية وذلك ب الواحد والأربعون، وفي فيفري 2014 تم إعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة، وخلال المؤتمر التاسع والثلاثون (39) لقادة الأمن والشرطة العرب والمنعقد يومي 09و10 ديسمبر 2015 بتونس تبني المشاركون بإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر

[1] المرجع نفسه، ص 160.

إلى جانب جهازي الأوروبول والأوروجست، لقد تم إنشاء قضاء جماعي من غير حدود سمي بقضاء شنغن (Espace Communautaires Sans Frontières– Schengen) وذلك بمناسبة التوقيع على معاهدة شنغن في 1985/06/14م وعلى إتفاقية تطبيق هذه المعاهدة في 1990/06/19م حيث استحدثت هذه الإتفاقية وسيلتين جديدتين منقول عن حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص130.

حول إنشاء هذه الآلية وذلك بإعتبار عشرو (10)دول عربية تقع بالقارة الإفريقية وحدد مقرها بالجزائر العاصمة [1]، وبتاريخ 13ديسمبر 2015 تم الإفتتاح الرسمي لمقر الإفريبول الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي أجهزة الشرطة ل14 بلدا إفر يقيا، وبتاريخ 30 يناير 2017 تم إعتماد النظام الأساسي لألية الإيفربول من قبل مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بباديس أبابا –إثيوبيا ليدخل حيز النفاذ بهذا التاريخ[2].

أما عن هيكلها التنظيمي فقد نصت المادة السابعة (7) من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" على أنها تضم في تشكيلتها كل من الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة ومكاتب الإتصال الوطنية، سنتعرف عليها فيما يلي :

1. الجمعية العامة : هي السلطة العليا للأفريبول، والهيئة الفنية والتقنية المكلفة بإدارة شؤون الشرطة في إفريقيا على المستوى الإستراتيجي والعملياتي حيث تتمثل مسؤوليتها في توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا[3]، ويتشكل مكتب الجمعية العامة من خمسة أعضاء الرئيس، ثلاث نواب ومقرر واحد، يتم إنتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمسة وفقا لما حدده الإفريقي وهذا مانصت عليه المادة الثامنة في فقرتها الثالثة "ي" من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون

---

[1] إنعقاد مؤتمر التاسع والثلاثون (39) لقادة الشرطة والأمن العرب حول تبني مبادرة حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (أفريبول) المنعقد بتونس بتاريخ 2015/12/10،لمزيد من التفاصيل يراجع موقع مديرية الأمن الوطني المتاح على الرابط التالي :

https :www .algreia police . dz /IMG /PDF/ Comminiqar 10122015 ,pdf تاريخ الإطلاع 2021/11/20

منقول على حايطي فاطيمة،إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية،المرجع السابق، ص131.

[2] تم تدشين مقر آلية التعاون للشرطة الإفريقية (أفريبول) يوم الأحد 13ديسمبر2015،تحت إشراف معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي رفقة اللواء عبد الغني هامل المدير العام للأمن الوطني وممثلي أجهزة الشرطة لأزيد من أربعين (40)بلدا إفريقيا،لمزيد من التفاصيل يراجع الموقع مديرية الأمن الوطني المتاح على الرابط التالي :

https :www .algreia police . dz /IMG /PDF/ Comminiqar 13122015-2- pdf

[3] المادة 08 فقرة 01 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" .

الشرطي[1]، تضطلع الجمعية العامة للأفريبول بعدة مهام في المسؤلة عن وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها، والحرص على تنفيذ النظام الأساسي للمنظمة[2]، وكذا إعداد التقارير السنوية عم عملها وتقديمها إلى أجهزة صنع السياسة للإتحاد الإفريقي[3]، بالإضافة إلى هذه المهام فلها أن تقوم بوظائف أخرى بغية ضمان تنفيذ النظام الأساسي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة [4]، وتجدر الإشارة إلى أنه تجتمع الإفريبول في دورة عادية كل سنة كما لها أن تعقد دورات إستثنائية بناء على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة أو أجهزة صنع الساسة للإتحاد الإفريقي أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء عى ذلك[5]، وفي هذا الصدد تم إنعقاد الجمعية العامة في الفترة الممتدة من 14إلى16ماي 2017، والتي تم فيها إنتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين، إنبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي للأفريبول 2019/2017 الذي تمثلت أهم أهدافه في خلق مكاتب الإتصال الوطنية في مجال التعاون الشرطي الإفريقي، ووضع نظام الإتصال المسمى " أف سي كوم " كوسيلة إتصال حديثة وآمنة تمكن من ربط هذه المكاتب من الأمانة العامة للأفريبول في كل ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة في القارة الإفريقية، وكذا التعاون مع المنظمات الأخرى وتعزيز قدرات الهيئات الشرطية الإفريقية [6].

---

[1] المادة 08 فقرة 03 "ي" من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[2] المادة 08 فقرة "ي" و"ب" من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[3] تنص المادة 01 من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" تعني كلمة أجهزة صنع السياسة أجهزة للإتحاد الإفريقي كما هو محدد في القانون التأسيسي ويقصد به الأجهزة الحكومية التي تتخذ القرارات داخل الإتحاد.

[4] المادة 08 فقرة 03 "م" من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[5] المادتين 15و16 من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[6] عميد الشرطة القضائية تابع لمكتب التعاون الدولي بمديرية الشرطة القضائية،"البعد الدولي للشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " مداخلة مقدمة للندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،جامعة تبسة،16أفريل 2018، ص 08.

2. لجنة التوجيه: وتعد لجنة التوجيه الجهاز التنفيذي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وتتشكل من أعضاء مكتب الجمعية العامة (رئيس وثلاث نواب ومقرر) ومن مفوض السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، ورؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي، والمدير التنفيذي لآلية الإتحاد الإفريقي، حيث يترأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة [1]، أما عن وظائف لجنة التوجيه فيتم النص عليها في قواعد الإجراءات المطبقة في الإتحاد الإفريقي وفقا للمادة 9 فقرة 3 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" [2].

3. الأمانة: تتشكل أمانة آلية الأفريبول من المدير وهو المسؤول التنفيذي للأفريبول والذي يتم تعيينه بناء على توصية مقدمة من لجنة التوجيه للجمعية العامة، ويساعده في مهامه عدد من العاملين ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة الذين يتم تعيينهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الإتحاد الإفريقي، أما عن مهام أمانة الأفريبول فنجد المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة نذكر من بينها[3]:

– ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول

– عقد وخدمة إجتماعات آلية للأفريبول بما فيه إجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، وكتابة محاضر بذلك وحفظها.

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.

– الإبقاء على إتصالات مع سلطات إنقاذ القانون الوطنية والدولية .

– الاضطلاع بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو أي جهاز من الأجهزة ذات صلة .

4. مكاتب الإتصال الوطنية : تنشئ كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول مكتب إتصال وطني وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الوطنية، وهذا لضمان سلامة

[1] المادة 09 فقرة 2 من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[2] المادة 09 فقرة 3 من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة.

[3] المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي لآليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة.

وسهولة سير وتنفيذ أنشطة هذه المنظمة وكذا تبادل المعلومات [1]، حيث قد بلغ عدد هذه المكاتب تقريبا أكثر من 30 مكتبا[2].

ثانيا: مهام المنظمة

في إطار تنفيذ إستراتيجية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول في مواجهة الجرائم الخطيرة سطرت هذه الآلية جمل من الأهداف التي تصب كلها في مجال التعاون الشرطي وذلك على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حيث حصرت المادة الثالثة من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي هذه الأهداف، وقد عملت هذه الآلية على تحقيقها إذ يقوم الأفريبول لمواجهة هذه التهديدات والجرائم الخطيرة بعدة مهام يمكن إجمالها فيما يلي :

- خلق مجال للتعاون بين مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومساعدتها على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية، وهذا ما يتحقق بالقيام بدورات تكوينية لأجهزة الشرطة للدول الأعضاء بهدف تطوير خبراتهم وكفاءتهم في مجال تعزيز لقدراتها التنظيمية والفنية التحقيق ومتابعة الجرائم والتصدي الأمثل لها[3]، وفي هذا الصدد تم فعلا تنظيم عدة نشاطات تكوينية خلال سنة 2017 من أهمها تنظيم الدورة التكوينية الأولى حول تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجريمة السيبرانية، وجرائم الإرهاب، والتي تم تنظيمها بتاريخ 24و25أكتوبر2017 بمقر المراقبة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر[4]، حيث ارتكزت هذه الدورة على ضرورة تكوين أجهزة الشرطة وتدعيم قدراتهم في مجال التحقيق والتحليل الجنائي، فضلا عن إعتماد مراكز خاصة بالشرطة العلمية والتقنية، أما عن الدورة التكوينية الثانية فكانت بتاريخ 14مارس2018 خاصة برؤساء المكاتب الوطنية

[1] المادة 11 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة.

[2] خديجة خالدي،آلية الإتحاد الإفريقي للعاون الشرطي "أفريبول"،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،المجلد 11،العدد 01سنة 2018، ص76.

[3] المادة 04 فقرة "أ" و"ب" من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[4] خديجة خالدي آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"،المرجع السابق، ص70.

للإتصال والتي كان هدفها الأساسي تكوين رؤساء هذه المكاتب حتى تتمكن من مباشرة تنفيذ مهامها الشرطية حيث أبرز عميد الشرطة ومدير مكتب التعاون الدولي بالمديرية العامة للأمن الوطني أن برنامج هذه الدورة ينقسم إلى محورين أولهما جاء ليبرز الصلاحيات والمهام المنوطة بمكاتب إرتباط الأفريبول، والثاني تقني يتعلق بنظام إتصال الأفريبول المسمى "أف، سي، كوم" كما ذكرنا سابقا [1]، والذي يجمع كافة أجهزة الشرطة الإفريقية في مجال تبادل المعلومات وقواعد البيانات حيث أوصت الجمعية العامة للأفريبول بتدعيم وتسريع تفعيل هذا الجهاز[2].

- العمل عند الإقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدات القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، وكذا تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الإستخبارات لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والجريمة الإلكترونية [3]، وهذا ما لا يأتي إلا عن طريق التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنقاذ القانون[4]، وفي هذا الصدد قررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة في 18أكتوبر2018 إنشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبرانية وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف والجرائم الإلكترونية بالقارة الإفريقية مع تسجيل بعض المقترحات حول كيفية التعامل مع هذه التهديدات والتصدي لها [5].

---

[1] مقال حول "مدير مكتب التعاون الدولي بالمديرية العامة للأمن الوطني .....تعزيز التعاون الشرطي الإفريقي أولويات الأفريبول "مقال منشور بتاريخ 2018/03/14 متاح على الموقع التاليdz. elmaouid// :https نقلا عن حايطي فاطيمة ص 135،تاريخ الإطلاع 2023/05/02 على الساعة 14:00.

[2] أحلام بوكريوعة،آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 34،العدد 04،سنة 2020، ص 615.

[3] المادة 04فقرة"ج" و "د" من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[4] المادة 04 فقرة"د" من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[5] أحلام بوكريوعة،المرجع السابق، ص615.

- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة وأدوات ووسائل منع الجريمة، وتأهيل الكفاءات من أجهزة الشرطة الإفريقية من خلال المساعدة التقنية المتبادلة في مجالات التكوين وتبادل التجارب والخبرات في علم الإجرام والتحقيق الجنائي، وهذا بإستعمال تكنولوجيات جديدة وناجحة[1]، وكذا تنظيم الإجتماعات التي تدرس كيفيات مكافحة هذه الجرائم نذكر منها، تنظيم إجتماع حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بتاريخ 13و14ديسمبر2017 بمقر الإفريبول والذي خرج بعدة توصيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها خاصة إنشاء فريق خبراء مختص في هذا النوع من الإجرام[2]، كما تعمل آلية الإفريبول كحلقة وصل مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء مع فريق الدعم الإسترتيجي الشرطي الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، وذلك في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الإتحاد الإفريقي كما يمكن لها القيام بأية مهام أخرى في إطار التعاون الشرطي الإفريقي [3]، في إطار تعزيز قدرة القارة الإفريقية على مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية وقع للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول " إتفاقا مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" لتوفير منصة التعاون يتم من خلالها تبادل المعلومات والخبرات، هذا التحالف الذي تم إطلاقه في بداية سنة 2020تنفيذ خطة عمل مشتركة بين المنظمتين والتي حددت من 2020إلى2024ونتيجة لهذا التحالف منح الأفريبول حق الوصول إلى مجموعة واسعة من قواعد بيانات الأنتربول الجنائية العالمية وإلى شبكة المنظمة للإتصالات الشرطية المأمونة المعروفة بإسم (24-7-1)ما يتيح له العمل مباشرة مع أجهزة إنقاذ القانون في كل من البلدان ال194الأعضاء في منظمة الإنتربول، وفي يناير2016فتح الإنتربول مكتب ممثل خاص للمنظمة لدى الإتحاد الإفريقي

[1] المادة 04 فقرة "ز" من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

[2] خديجة خالدي،المرجع السابق، ص 70.

[3] المادة 04 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

لتعزيز فرص الإستفادة من إمكانات مكاتبه الإقليمية(زمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا) ومكاتبه المركزية الوطنية في إفريقيا.[1]

– كما قام الأنتربول بتنفيذ مشروعا يدعى"I-ONE" في أرجاء إفريقيا سنة 2020[2]، يرمي إلى تجهيز المكاتب المركزية الوطنية بأحدث معدات تكنولوجيا المعلومات وتدريبها حرصا على إستدامة قدرات أجهزة إنقاض القانون وفي نفس الصدد يتيح برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب إفريقيا (برنامج وابيس)[3]، الذي ينفذه الأنتربول جمع المعلومات الشرطية على نحو فعال يفضل منظومة وطنية مركزية ويساعد أجهزة إنقاض القانون في إفريقيا على تعميم هذه المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[4].

إن إساءة استخدام التقنية المعلوماتية تعد من الموضوعات التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني على حد سواء وأجبرت المشرع الجزائري على التدخل من أجل مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن ذلك لا يبدوا غير كاف لتحقيق هذا الهدف فعلى المستوى الإجرائي تثير الجريمة الإلكترونية مشكلات عدة بدءا من مرحلة التحري ومرحلة الإستدلالات حتى صدور الحكم الجزائي لاسيما فيما يتعلق بإثبات الجريمة الإلكترونية ومدى صلاحية الدليل الرقمي الإثبات ومدى شرعية الأدلة المحصل عليها عبر

---

[1] مقال حول "التحالف بين الأنتربول والأفريبول يدخل حيز النفاذ" مقال منشور على الموقعى الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول المتاح على الرابط https://www.interpol .int /ar/1/1/2020/20 تاريخ الإطلاع 2023/5/2 .

[2] حيث تغطي مثل هذه المشاريع....بصفة عامة،للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط التالي www.interpol .int/ar/2/6 : https المنقول على حايطي فاطيمة،المرجع السابق ص 137.

[3] ينفذ الأنتربول برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب إفريقيا ....عبر :

–تمكين أفراد الشرطة .....التحقيقات الجارية.

–تحسين عملية .....أنحاء العالم.للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط التالي : https : www.interpol .int/ar/2/6 تاريخ الإطلاع 2023/05/09على الساعة13:10.

[4] للمزيد من التفاصيل يراجع الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)المتاح على الرابط التالي https :www.interpo .int/ar/تاريخ الإطلاع 2320/05/09 على الساعة 13:30.

التقنية المعلوماتية وحجيتها أمام القضاء الجزائي، لذلك تناولنا في هذا الفصل القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة ووحدات مكافحة هذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول أن إساءة استخدام التقنية المعلوماتية تعد من الموضوعات التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء وأجبرت التشريع الجزائري على التدخل من أجل مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها حيث أفصح لنا أن الجرائم الإلكترونية تعد من الأنماط الإجرامية الجديدة التي فجرتها حديثا تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد لتميزها بخصائص مختلفة تماما عن الجرائم التقليدية.

وقد بادر المشرع الجزائري بإعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالمكافحة والتصدي لهذا النوع من جرائم، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، ثم إصدار قانون 09-04 المتعلق بالقواعد المتعلق الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلى ضوء ما تم التطرق إليه في دراستنا خلصنا إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

1. إن التقنية المعلوماتية أصبحت من أساسيات الدول والشعوب ولا يمكن تصور فكرة التخلي عنها، نظرا لتزايد مجالات استعمالها.

2. التحقيق الجنائي المعلوماتي هو مجموعة من الإجراءات القانونية المتكاملة تهدف إلى التقنية والبحث عن الأدلة الرقمية لإثبات الجريمة الإلكترونية والوصول إلى مرتكبيها.

3. لاحظنا على المستوى الداخلي والدولي مدى الاهتمام الذي تولته الدول والحكومات لهذا المجال من خلال التحديات المستمرة المتوالية للنصوص العقابية والقانونية بشكل متناسق مع تطور الأساليب الإجرامية.

4. يقترن نجح إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية لمدى براعة وفعالية وجاهزية الجهات المختصة لمباشرة الإجراءات لتتبع الأدلة الإلكترونية وتحصيلها وحفظها غرض عرضها على الجهات المختصة.

5. مسألة القول أن الدليل الإلكتروني من عدمه تخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي الذي يتمتع بدور إيجابي في مناقشة وموازنة القيمة القانونية للدليل الإلكتروني قبل أن تطمأن إليه.

6.تخضع إجراءات البحث والتحري لاختصاص جهات متخصصة في التعامل مع جرائم المعلوماتية التي تعتمد في تكوينها على مجموعة من المختصين في مجال المعلوماتية وكذلك في مجال التحقيق الجنائي.

7.بين قانون الإجراءات الجزائية على القواعد العامة التي تطبق على جرائم التقليدية أما الجرائم الإلكترونية بين فقط ببعض الإجراءات الخاصة المتمثلة في حجز المعطيات أو البيانات وكذا مراقبة الاتصالات الإلكترونية... مما يعني خضوعها في الإجراءات الأخرى للقواعد العامة وهو ما يكل حاجرا في مكافحتها.

8.المعاينة في الجريمة الإلكترونية أقل أهمية منها في الجرائم العادية لقلة الآثار المادية، بينما الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق وهذا ما تستدعيه طبيعة هذه الجريمة كونها تعتمد بالدرجة الأولى على وسائل مستحدثة.

التوصيات والاقتراحات:

1. إنشاء دورات تكوينية للمحققين والقضاة في مجال نظم المعلوماتية والحواسيب فدور القاضي مهم في توجيه مسار القضايا.

2. ضرورة مواجهة وتطوير القوانين القائمة وإصدار المزيد من القوانين لتقوية الترسانة القانونية في مجال التحقيق والتفتيش.

3. ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية على كيفية التعامل على هذا النوع من الجرائم وذلك بعقد دورات تكوينية بشكل دائم لتدريب الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي تقع عليها في كليات الحقوق والمعاهد.

4. تفعيل دور الأسرة ومتابعة أبنائهم لوقايتهم من الآثار السلبية والاستخدام السيئ لشبكة الانترنت.

5. ضرورة تحديث أساليب التحري والتحقيق في مجال القواعد الإجرائية من خلال أساليب الإجرائية القائمة واستكمالها على نحو يكفل توفير سلطات ملائمة وكافية لجهات التحري والتحقيق.

6. ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الدولي بين الدول من أجل تطوير وتوحيد التشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية التي تقوم بمكافحة الجرائم الإلكترونية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية مع مراعاة المصلحة الوطنية ومبدأ السيادة.

7. ضرورة إنشاء وحدات أمنية وأجهزة قضائية متخصصة في مكافحة جرائم المعلوماتية عبر الانترنت، مع تشجيع قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لهذا النوع من الجرائم وتفعيل دور من المنظمات الدولية.

8. إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال إنشاء خطوط ومواقع التواصل الخضراء يعمل على مدار الساعة، ويسمح لأي شخص كان بالإبلاغ عنها عن بعد بوقوع جريمة إلكترونية دون قيد أو شرط.

9. ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها الناجمة عن استخدامات غير المشروطة وغير الآمنة للانترنت وما سيترتب عنها من انعكاسات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

10.ضرورة اهتمام الباحثين ورجال القانون الجزائريين بالدراسات القانونية التي تغني بالجوانب الإجرائية للجرائم الإلكترونية والعمل على إثراء محتواها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

i. النصوص القانونية:

أ) القوانين:

1. القانون 04-15 المؤرخ في رمضان عام 1425 الموافق لت 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، و التي تبين العقوبات المقررة على كل من يفشي أسرار المهنة

2. قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-23 والقانون رقم 05-24، الج،ر، عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (الفاتح ديسمبر 2005)، المادة 287 :" لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا و حضوريا أمامها ".

3. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 66-155.

4. القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1434 الموافق لـ 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الإتصال و مكافحتها، العدد (47) الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

5. القانون رقم 18-04 المؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

6. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمصان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب) الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، المنشور في ج،ر، العدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 40.

ج) المراسيم:

1.الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1428 الموفق ل 06 جوان 2007، الموقعة ب بيكين في 06نوفمبر 2006، المصادق عليها المرسوم الرئاسي رقم 07-175، الصادر في ال ج . ر .ج رقم 38 المؤرخة في 10 جوان 2007، الإتفاقية المتعلقة ب التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرالندا الشمالية المؤرخة في 20 ذي القعدة 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، الموقع بلندن 11جويلية 2006 .
2.المرسوم الرئاسي 14 -183، المؤرخ في 2014/06/11، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلية بدائرة الإستعلام الأمن من جزء 1 عدد 32، صادر بتاريخ 2014/6/12 .
3.مرسوم رئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق ل 13 يوليو سنة 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر بالج . ر . ج . رقم 4020 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020 ونفس النص جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-172 المؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموالف ل 2 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وكيفية سيرها الصادر في الج . ر .ج العدد 37 المرؤخ في 09 جوان 2019 (الملغى) .

ii. الكتب

أ) العامة:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 7، الجزائر 2009.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء 2، ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3-بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 16-17 نوفمبر 2015.

4-حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية المبادىء الإجرائية في قانون الإجراءات ،مرحلة البحث و التحري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2019

5-خدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ديسمبر 2019.

6-الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، بوزريعة الجزائر 2003.

7-زبد مسعود، الإقناع الشخصي للتقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر 1989.

8-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2006.

9-عبد الإله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2008.

10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن.

11- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2012 .

12- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

13- فضيل العيش، شرح قانون إجراءات الجزائية : بين النظري والعلمي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة النشر.

14- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15- محمد أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية الجزائري . طبعة 4، دار هومة للنشر و التوزيع 2009.

17- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

18- نجيمي جمال، ق، إ، ج، ج على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

19- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة – الجزائر 2011 .

20- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

ب) خاصة:

1-أحمد محمد عبد الباقي، التحقيق الجنائي الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2015.

2-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

3-أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإسكندرية، 2008.

4-بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5-خالد عياد الجلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2011.

6-خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009.

7-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8-د . عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ج1، قاهرة، 1997.

9-رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، لبنان 2019.

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة النهضة، مصر بالفجالة القاهرة 1954.

11- شيماء عبد الغني، محمد عطا الله، الحماية الجنائية لتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

12- الصغير جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

13- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي، الدقوقية بيروت 2012.

14- عبد العالي الديري، محمد صادق إسماعيل، جرائم إلكترونية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم للكمبيوتر والأنترنت، (دراسة معمقة في جرائم الحاسب الألي والأنترنت)، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى.

17- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، جامعة بيروت العربية، 1974.

18- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، بيروت 1999.

19- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990.

20- الغافري حسين بن سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية ،2009.

21- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

22- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

23- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد في التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات (دراسة مقارنة) ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018،

24- محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية مفهومها، مقوماتها، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

25- محمود أبو العلة عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة في التشريعات 1994.

26- محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجرائي والجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

27- مصطفى على خلف، الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة (دراسة مقارنة)، نادي القضاة، مصر 2017.

28- مصطفي محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر 2008.

29- ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، مجلة دراسات حقل علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلس الخامس والأربعون (45)، العدد الرابع (4)، الملحق الثاني (2)، الأردن 2018.

30- نبيل محمد عثمان عرعارة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني، ط 1 المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

31- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادىء إجراءات جزائية، دار الطبعة منشأة المعارف القانونية للنشر، عمان.

32- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، إصدار 1992.

33- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

34- خالد حمد، القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة، المجلة البحثية، العدد الثالث، الرباط، المغرب، ربيع 2015،نقلا عن : محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011 .

35- عبد الكافي الورباشي، نظام تسليم المجرمين، قراءات في المادة الجنائية، الجزء الأول، ط 1، مجلة الحقوق (R .D) سلسلة المعارف القانونية والقضائية دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2013.

iii. الرسائل الجامعية:

أ) الدكتوراه:

1. إبراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود مهري، تيزي وزو، 2018.
2. إحسان طبال، النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكمبيوتر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
3. بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص قانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
4. تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
5. حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة) شهادة دكتوراه، جامعة إبن خلدون تيارت 2022-2023.
6. حسين ربيعي، أليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
7. دلال ملياني مولاي، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018.
8. شنتيرة خضرة، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، جامعة أحمد دراية- أدرار 2021/2020.

9. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة خاصة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

10. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004.

11. عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، القاهرة، 2004.

12. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

ب) الماجستير:

1. سلامة محمد المنصور، تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018.

2. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر 2013.

3. بن هياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

4. نبيلة هيبة هروال، ماجستير في قانون الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات . دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع السونير. الإسكندرية ت 4843132 سنة 2007.

5.حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06/22، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

6.ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في الجزائر و الفساد في القانون الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان، 2014-2015.

7.نعيم سعيداني، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.

8.صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو 2013.

9.يوسف خليل، يوسف العقيقي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة "رسالة لنيل شهادة ماجستير في قسم العلوم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية، غزة 2013.

ج) ماستر:

1- ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

2- بشرى عواطة، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 مي 1945، قالمة، 2017-2018.

3- بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016.

4- بن لعربي أسماء، خصوصية الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2020-2021.

5- بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرو لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015-2016.
6- طيبي سهام، عبيد أم الخير، خصوصية الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، سنة 2021-2022.
7- محمد بو عمرة، سيد علي بن ينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محمد أولحاج- بويرة، 2019-2020.
8- النقيب زيدان نبيل، ودراقي يزيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة و الأركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني، 2014-2015.
9- والي بدرة، المواجهة الإجرائية لجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة سنة 2018 -2019.

iv. المقالات:

1. أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهتب، نور عزم الميل بن مارني، شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القاضي الجنائي الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المجلد الثاني (02)، العدد السابع (07)، فبراير 2018.
2. أروى محمد تقوى، إلتزامات مزودي خدمات الأنترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري . " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد الثامن (08)، العدد الثاني (02) 2013، بإسم السيد، النظام القانوني للمزود خدمة الأنترنت في سوريا، مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد التاسع و الثلاثون (39)، العدد الخمسون (50)، 2017.
3. إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة 02، الجزائر العدد (10)، جانفي 2017.

4.نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (جامعة باتنة 01)، الجزائر العدد الحادي عشر (11)، جوان 2017.

5.وردة شرف الدين، مجالات المساعدة القضائية المتبادلة فيما يخص جمع الأدلة الرقمية وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 – مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد (03) العدد الخامس عشر (15)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ماي 2019 .

6.إنعقاد مؤتمر التاسع والثلاثون (39) لقادة الشرطة والأمن العرب حول تبني مبادرة حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (أفريبول) المنعقد بتونس بتاريخ 2015/12/10،لمزيد من التفاصيل يراجع موقع مديرية الأمن الوطني المتاح على الرابط التالي :

7.بن بادة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية الخصوصية والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 23 المجلد الثاني (02).

8.بوحليط يزيد، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، العدد 48 ،ديسمبر 2016.

9.توفيق مجاهد، طاهر عباسة، جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بلوادي، الجزائر، المجلد التاسع (09)، العدد الثالث (03)، ديسمبر 2018.

10. د . فاروق خلف، أستاذ محاضر "أ"، الأليات القانونية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد (2)، 2015 .

11. ط .د.حايطي فاطيمة، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة .

12. ظريفي نادية، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019.

13. عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع (07)، 2014.

14. عبد الوهاب ملياني، إشكالية التوازن بين حرية تداول المعلومات الالكترونية والحماية القانونية والإعتداء عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الثاني (02)، العدد (22)، تاريخ النشر 15 /03/ 2015.

15. عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، (العدد الرابع – جانفي 2018)

16. فاروق خلف، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر – الوادي، العدد الثاني (02) 2015.

17. قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في الج، ر، العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.

18. مقال حول " المكاتب المركزية الوطنية وتدريب أجهزة الشرطة "،مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) متاح على الرابط التالي https://.W.W.interpol.int/ar/ 2/6/2: تاريخ الإطلاع 2023/05/6 على الساعة 14:32.

19. مقال حول "التحالف بين الأنتربول والأفريبول يدخل حيز النفاذ" مقال منشور على الموقعى الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول المتاح على الرابط https://www.interpol .int /ar/1/1/2020/20 تاريخ الإطلاع 2023/5/2 .

v. مواقع إلكترونية:

1- https://www.algazera.net/news/reports and interviews2023/03/29.

2- https://www.algeriepolice.dz/IMG/PDF/comminiqare1012201 .5,pdf/2021/11/20.

3- https://elmaouid.dz.2023/05/02 h 14:00

4- https://www.interpol.int/ar/2/6/6.2023/03/30 ,

5- https://www.interpol.int, 2023/03/30 ,

6- https://www.interpol.int/ar/3/3.2023/05/03 ,

الملاحق

الملحق رقم 01: القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

مجال التطبيق

المادّة 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني

مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادّة 4 : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادّة 5 : يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادّة 6 : عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

قوانين

قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

الهدف

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المصطلحات

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

ب – منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج – معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د – مقدمو الخدمات :

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2 – وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

هـ – المعطيات المتعلقة بحركة السير : أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و – الاتصالات الإلكترونية : أي ترا سل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادّة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحرزة ذات المحتوى المجرم

المادّة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادّة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

ومساعدة السلطات

المادّة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

المادّة 12 : زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

الفصل الخامس

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادّة 13 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

المادّة 14 : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية :

أ – تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب – مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد

الفصل السادس

التعاون والمساعدة القضائية الدولية

الاختصاص القضائي

المادّة 15 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

المادّة 16 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادّة 17 : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادّة 18 : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادّة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

الملحق رقم 02: المرسوم الملكي الذي ينظم تشكيلة ومهام المنظمة الدولية للشرطة السيبيرانية " سايبر بول"

STATUTORY ROYAL DECREE OF THE INTERNATIONAL CYBER POLICING ORGANIZATION - CYBERPOL™

™

THE INTERNATIONAL CYBER POLICING ORGANIZATION

NPMIA / IVoG / IVZW / AISBL

Abbreviated

CYBERPOL™

Statutory Royal Decree

NO WL22/16.595

2 July 2015

ENGLISH PUBLICATION

State Gazette Ref Page

http://www.ejustice.just.fgov.be/tsv/tsvn.htm

NPMIA / IVoG / IVZW / AISBL Organizational Number **635.897.257**

THE INTERNATIONAL CYBER POLICING ORGANIZATION, AFGEKORT : CYBERPOL INTERNATIONALE VER.IVoG; IVZW; AISBL Ref # 15128442

THE INTERNATIONAL CYBER POLICING ORGANIZATION, AFGEKORT : CYBERPOL INTERNATIONALE VER.IVoG; IVZW; AISBL.Ref # 15128441

THE INTERNATIONAL CYBER POLICING ORGANIZATION, AFGEKORT : CYBERPOL INTERNATIONALE VER.IVoG; IVZW; AISBL.Ref # 15128440

1

DO NOT COPY PROPERTY OF CYBERPOL IVoG; IVZW; AISBL NO 635.897.257

الملحق رقم 03: إحصائيات حول قضايا الجرائم الإلكترونية لسنتي 2022- 2023 على مستوى الدرك الوطني تيارت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــاع .الوطني
قيـــــــادة الدرك الوطني
القيادة الجهوية الثانية بوهران
المجموعة الإقليمية بتيـــــارت

رقم: 23/ /2 / ف ت ت إ / م ش ق / مج تيارت بتاريخ: 2023/05/30.

الموضـــوع: ف/ي طلب الطالبتين جامعيتن حول إحصائيات الجريمة الالكترونية من اجل تدعيم و تسهيل مهمتهما في انجاز مذكرتهم الجاري .

المرجع : برقية رقم 23/ 1017/ 4 ب / م م ج إ / م ج ش ق / ق ج 2 / د و بتاريخ : 2023/05/24

برقية رقم: 23/ 356 /2 / ف ت ت إ / م ش ق / مج تيارت بتاريخ: 2023/05/02.

السنوات	عدد القضايا المعالجة	عدد الموقوفين	نتائج المتابعة القضائية			الملاحظة
			إيداع	الإفراج	الرقابة القضائية	
2022	50	28	11	14	03	01 تم حجز جواز سفره
2023 05 اشهر	28	19	07	11	01	//
المجموع	78	47	18	25	01	//

المرسل اليهم :
- المعنيان
قسم الارشيف

قائد المجموعة

إمضاء العقيد
ريشي عبد الرحمان

الملحق رقم 04: إحصائيات حول تطور معدل الجرائم الإلكترونية في السنوات الأربع الأخيرة

الجمهورية الجزائرية الديقمراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية تيارت / المصلحة الولائية للشرطة القضائية (SWPJ)

فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية

احصائيات حول معدل تطور الجريمة الإلكترونية في السنوات الأخيرة (2019–2022)

نوع الجريمة	عدد القضايا سنة (2019)	عدد القضايا سنة (2020)	عدد القضايا سنة (2021)	عدد القضايا سنة (2022)
المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص	56	44	8	9
النصب والاحتيال عبر الأنترنت	3	3	9	17
التهديد والابتزاز	4	7	0	7
قرصنة حسابات الكترونية	4	2	3	6
حيازة أسلحة من الصنف الثاني	1	2	0	0
إهانة هيئة نظامية	1	5	8	4
وضع منشورات تحريضية	8	6	4	6
عرض منشورات لأنظار الجمهور من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية	1	2	0	0
انتحال هوية الغير	4	3	5	8
التحريض على التجمهر	0	1	5	2
الدعوة إلى العنف من خلال خطاب الكراهية والتمييز	0	1	0	0
عرض مقاطع فيديو وتسجيلات في متناول الجمهور	0	2	0	0
الاساءة إلى شخص رئيس الجمهورية	0	1	0	0

وضع منشورات تتضمن الاشادة بالأفعال الإرهابية	0	0	1	0
التحريض على الهجرة غير الشرعية	0	0	1	1
عرض أوراق نقدية مزورة للبيع	0	0	1	2
عرض أجهزة كشف المعادن للبيع	0	0	0	1
عرض شهادات طبية مزورة للبيع	0	0	0	1
عرض أجهزة بلوتوث للبيع	0	0	0	1
عرض الأجهزة الحساسة للبيع	0	0	0	1
القذف والسب	0	0	45	33
ممارسة نشاط تجاري بدون رخصة	0	0	1	0

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: القواعد الإجرائية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق 6

المبحث الأول: في مرحلة البحث والتحري 8

المطلب الأول: السلطات الضبطية القضائية للجرائم الإلكترونية 8

الفرع الأول: الإختصاص العام..... 9

الفرع الثاني: إختصاص الخاص 13

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي 15

المطلب الثاني: سلطات البحث والتحري.....19

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية.....20

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة 24

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في الجريمة الإلكترونية.....29

الفرع الأول: المعاينة في الجريمة الإلكترونية 30

الفرع الثاني: ندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية.....34

المطلب الثاني: التفتيش وضبط الأدلة.....37

الفرع الأول: التفتيش في الجريمة الإلكترونية.....38

الفرع الثاني: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية.....42

المطلب الثالث: الإستجواب وسماع الشهود 47

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية.53

المبحث الأول: مرحلة المحاكمة.....55
المطلب الأول : إختصاصات المحكمة وتشكيلتها.....56
الفرع الأول : إختصاصات المحكمة.....56
الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة 60
المطلب الثاني : الدليل الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره 64
الفرع الأول : مفهوم الدليل الإلكتروني.....64
الفرع الثاني : شروط صحة الدليل الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره.....69
المبحث الثاني : وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي.....78
المطلب الأول: وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي.....79
الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) 79
أولا : نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي 79
ثانيا : مهام المنظمة.....83
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة السيبرانية.....88
المطلب الثاني : وحدات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية على المستوى الإقليمي....95
الفرع الأول : على المستوى الأوروبي 96
الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي (ألية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول") . 100
خاتمة: 110
قائمة المصادر والمراجع: 114
الملاحق..... 128